موجز أحكام الحج

تأليف

سماحة آية الله العظمى الشهيد

السيد محمد باقر الصدر

(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد والهداة الميامين من آله الطاهرين.

وبعد، إن هذه الرسالة ((موجز أحكام الحج)) تشتمل على المهم من أحكام الحج ومناسكه، وقد كنت ألفت المهم منها في العام الذي تشرفت فيه بأداء هذه الفريضة تذكرة لي وتحديداً لما توصل إليه النظر في مختلف مسائل الحج المهمة. وقد لاحظتها من جديد بغية تبسيطها وتيسير عبارتها، فأدى غرض التبسيط والتيسير إلى بعض التعديلات التي يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

أولاً - ألغينا غالباً الفوارق في التعبير عن الدرجات المختلفة للفتوى، من قبيل ((الأقوى)) و((لا يبعد)) ونحو ذلك، لأنها وإن كانت تشير إلى نكات في مجال الاستنباط ولكنها قد تشوش على المكلف وليس لها مدلول عملي.

ثانياً - ألغينا - غالباً - التمييز بين الفتوى والاحتياط الوجوبي، فالحكم في مسألة قد يكون ثابتاً في بعض شقوقها على مستوى الفتوى وفي البعض الآخر على مستوى الاحتياط الوجوبي فنذكر الحكم لتلك المسألة بدون تمييز تفاديا لكثرة التشقيق وتكثير الحالات الذي قد يوجب التشويش.

ثالثاً - ألغينا في جملة من الموارد الاحتياطات الاستحبابية لغرض التركيز على مقدار الواجب وتفادي التشويش.

رابعاً - أهملنا التعرض لجملة من الأحكام - على الرغم من كونها منصوصة - لعدم كونها ذات مغزى عملي في حياة الحجاج اليوم. مثلاً الحكم ببطلان الطواف إذا دخل الطائف خلاله الكعبة ثابت ومنصوص ولكن من الذي يتاح له أن يدخل الكعبة في أثناء طوافه ليبين له هذا الحكم.

خامساً - عوضاً عن الألفاظ التي تبدو غريبة اليوم والمصطلحات غير المألوفة في العرف العام التي جاءت في الأحاديث ودرج الفقهاء على ذكرها بنصها، استعملنا ألفاظا واضحة بدلاً عنها أو إلى جانبها كشارح لها.

فكلمة (بدنة) أو (أدنى الحل) أو (الصرورة) أو (أيام التشريق) أو (أشهر الحج) أو (يوم التروية) وغير ذلك ذكرنا ما يعبر عن معناها بصورة مفهومة.

سادساً - تركنا التعرض للمستحبات التي ترتبط بأماكن ومواقع تاريخية لا واقع معين لها فعلاً في الحياة العملية (كالابطح) و(باب بني شيبة) ونحو ذلك. كما أن المستحبات أو الأحكام التي ذكرت في الأحاديث مطبقة على ما يناسب عصر صدور تلك الأحاديث واعتاد الفقهاء على ذكرها بنفس الصيغ التطبيقية القديمة وضعناها في صيغ تطبيقية تناسب وسائل العصر، فالاستظلال بظل المجمل أو التلبية كلما ركب على البعير أو نزل منه عبر عنه بما يناسب الحياة العملية فعلاً. وأيضاً لم نكتف بعرض الأحكام العامة كلما وجدنا ضرورة إلى التكفل بتطبيقها وإعانة الحاج على كيفية ذلك. مثلاً لم نقتصر على ذكر المواقيت فحسب بلا لاحظنا أصناف الحجاج المسافرين القاصدين جدّة جواً والقاصدين مكة براً عن طريق الطائف والقاصدين للمدينة وبيّنا لكل صنف موقفه العملي.

سابعاً - حافظنا على منهجه معقولة في تسلسل المسائل وتصنيفها من أجل تيسير فهمها، فإذا كانت مسألة مترتبة بطبيعتها على مسألة أخرى ذكرناها وفقاً لما يقتضيه ذلك، وإذا كانت مجموعة مسائل كمسائل الاستطاعة أو الرمي مثلاً بصورة تتيح تصنيفها إلى مجاميع متعددة بغية التوضيح والتبسيط صنفناها كذلك. ومسائل الحج بعضها يمثل أحكاما عامة له، أو معلومات عامة عنه، كمسائل الاستطاعة وأقسام الحج، وبعضها يمثل مناسكه المتدرجة، كأحكام الإحرام وأحكام ما يتلوه من الطواف وما يتلوهما من السعي وهكذا. فمسائل الصنف الأول استعنا في إبراز ما بينها من تدرج وترتب بطريقة طرح أسئلة والجواب عليها متدرجين حسب النهج الطبيعي لتلك المسائل. ومسائل الصنف الثاني أبرزنا ما بينها عن التدرج باستعراض عملية حج التمتع المتدرجة بطبيعتها منسكاً بعد منسك.

ثامناً - اخترنا من العبارات دائماً ما هو المتداول اليوم من ألفاظ، تقريباً لصورة الحج إلى القارئ الحديث.

تاسعاً - حاولنا أن نضمن الرسالة بيان الحكم الشرعي في عدد من الوقائع والحالات التي تبين من خلال المراجعات ابتلاء الحجاج بها عملياً، وهذا المجال يظل مفتوحاً للازدياد باستمرار.

عاشراً - ذكرنا الآداب والمستحبات لكل منسك في فصل مستقل وضعناه عقيب الفصل المعقود لبيان واجبات ذلك المنسك، فلم نجمع بين الواجبات والمستحبات في استعراض واحد لئلا يلتبس الأمر على المراجع، ولم نفصل مستحبات الحج عموماً عن واجباته ليكون التعرف على أحكام كل منسك وواجباته ومستحباته أيسر.

وقد جاءت الرسالة - على أساس هذه النقاط - واضحة ميسرة الفهم لغالب القراء من إخواننا الحجاج المؤمنين. ومن الله تعالى نستمد الاعتصام، وإياه نسأل أن يوفقنا وإياهم لمرضاته، إنه ولي التوفيق.

محمد باقر الصدر

20 شهر رمضان المبارك 1395 هـ

حجة الإسلام وجوبها وشروطها

حجة الإسلام من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية التي ثبت وجوبها بالضرورة، ونص عليه الكتاب العزيز ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)).

وقد عبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

ويعتبر الحج أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، فقد جاء في الحديث عن الإمام محمد الباقر(ع) أنه قال: ((بني الإسلام على خمسة على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية)) وترك هذا الواجب معصية كبيرة، وإنكار وجوبه يعني عادة إنكار الشريعة الإسلامية فيكون كفراً.

1 - وما هي حجة الإسلام؟

- هي الحجة التي تجب في العمر مرة واحدة على كل إنجاز تتوفر فيه شرائط معينة يأتي استعراضها.

وما زاد على المرة فهو مستحب، ولا يصبح واجباً إلا بسبب طارئ، كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحج سابق، بأن جامع امرأته عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، فإنه يجب عليه مضافاً إلى إكمال حجه والتكفير عن جماعه، إعادة الحج من عام قابل ويسمى بالحج الواجب بالإفساد، وكل هذه أسباب طارئة وفي الأصل لا تجب كما ذكرنا سوى حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها.

وإذا توفرت هذه الشروط وجبت على الإنسان المبادرة إلى الحج، فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو حرصاً على ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون الدنيا وأدراك لم يحج في السنة الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنة التالية وهكذا.

2 - وهل يجب عليه أن يبادر ((في السنة التي يتحتم عليه فيها الحج)) بالالتحاق مع أول طائرة أو قافلة متجهة نحو تلك الديار أو يجوز له التأخير إلى نهاية مواعيد السفر المقررة؟

- يجوز التأخير ما لم يخش فوت الحج، وإذا أخر ففاته الحج كان الحج ثابتاً عليه ولابد من أدائه في سنة أخرى.

3 - وإذا كان السفر متوقفاً على تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية أو غيرها من الحصول على جواز سفر ونحو ذلك فهل يجب السعي لحصولها؟

- نعم يجب السعي لتحصيلها بالنحو الذي لا يكون محرجاً والمبادرة إلى ذلك على نحو يوثق معه بادراك الحج.

4 - وما هي الشروط التي متى توفرت وجب الحج؟

- هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مستطيعاً.

5 - وما هي الاستطاعة؟

- تتكون الاستطاعة من العناصر التالية:

أولاً - الإمكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع.

ثانياً - الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج.

ثالثاً - تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الحج وما أنفقه عليه.

رابعاً - أن لا يكون ملزماً شرعاً منذ بداية حصول المال لديه بصرفه في واجب أهم، كدين حال مطالب وقتئذ، أو بأي شيء آخر يعوقه عن الحج ويفوقه ؟؟؟؟ شرعاً، كما إذا كان لديه مريض لو تركه للحج ؟؟؟؟.

فكل من اجتمعت فيه هذه العناصر وكان الوقت متسعاً وجب عليه الحج.

وإذا حج مع عدم توفر أحد العناصر الثلاثة الأولى لم يحتسب له حجة الإسلام، وإذا توفرت هذه الأمور وحج مع عدم توفر العنصر الرابع احتسب له الحج وكان حجة الإسلام ولكنه يعتبر إثماً لتركه الواجب الأهم.

6 - هل يقصد بالإمكانية المالية ((العنصر الأول من عناصر الاستطاعة)) وجود نقود فعلاً؟

- لا بل يقصد وجود مال تفي قيمته بالنفقات على أن لا يكون ذلك المال مما يحتاجه الإنسان في حياته حاجة ماسة كدار السكنى والأثاث اللازم فيها. وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً إذا كان الدين حالاً وكان بإمكانه استيفاؤه.

7 - هل أن مشتريات الإنسان في الحج تعد ضمن الاستطاعة ولابد من وفاء إمكاناته المالية بها؟

- لا تعد من الاستطاعة، ولا يعتبر العجز عن شراء الهدايا مسوغاً لترك الحج.

8 - هل تتحقق الإمكانية المالية المطلوبة ((العنصر الأول في الاستطاعة)) في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت متمثلة في مهر حصلت عليه المرأة في الزواج؟

- نعم تتحقق الإمكانية المالية ويجب الحج في هذه الحالة إذا كان المهر وافياً بنفقات الحج مع استثناء ما تفرض العادة المتبعة صرفه في شؤون الحياة الزوجية مما يسبب العدول به إلى الحج الحرج.

وكذلك إذا تحققت الإمكانية المالية بما تحصل عليه الزوجة من نقود كهدايا عقيب زواجها وبما تستغني عنه من الحلي والزينة.

(ب) إذا كانت متمثلة في سلعة أو عقار لم يتيسر بيعه بالثمن المعقول وأمكن بيعه بثمن مجحف بحال البائع؟

- لا تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة.

(ج) إذا كانت متمثلة في مبلغ اقترضه الإنسان ولا يزال مديناً به؟

- تتحقق الاستطاعة في هذه الحالة إذا كان واثقاً من عدم وقوعه في الحرج عند وفاء الدين، نعم لم يكن يجب عليه الاستقراض في البدء ولكن بعد أن استقرض يقع منه الحج صحيحاً مجزياً، وعليه: فالموظف الذي يتاح له أن يأخذ سلفة بقدر راتبين أو أكثر لأجل الحج لا يجب عليه أن يستلف ولكن إذا استلف بإجازة الحاكم الشرعي وحج به صح وكان حجة الإسلام.

(د) إذا كانت متمثلة في دين على شخص مماطل يتوقف استنقاذه منه على الرجوع إلى المحاكم العرفية؟

- يجب في هذه الحالة استحصال الدين ولو بالرجوع إلى المحاكم العرفية ما لم يلزم منه الحرج والمشقة الشديدة على الدائن.

(هـ) إذا كانت متمثلة في مال مع حاجة الإنسان إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى؟

- يجب في هذه الحالة صرف المال في الحج ما لم يلزم من تعطيل الحاجة الأخرى حرج ومشقة شديدة.

(و) إذا كانت متمثلة في دين مؤجل له في ذمة آخر وكان بإمكانه أن يخصمه بمبلغ حال بسعر معقول يفي بنفقات الحج؟

- يجب في هذه الحالة خصم الدين ببيعه بمبلغ أقل يدفع فعلاً إذا كان التسعير معقولاً؟

(ز) إذا كانت متمثلة في حق شرعي كسهم الإمام (ع) أو الزكاة؟

- يجب الحج في هذه الحالة إذا كان الحق الشرعي مما يملكه الشخص بالقبض كالزكاة للفقير، فإذا ورد الفقير مال من الزكاة يفي بنفقات الحج وكان واثقاً من عدم تعسر الحياة عليه بعد ذلك لو أنفق هذا المبلغ في الحج، وجب عليه.

وأما سهم الإمام(ع) فلا تتحقق به الاستطاعة ولا يجب به الحج.

9 - هل يعوض عن الإمكانية المالية للشخص أن يبذل له آخر القيام بنفقات حجه؟

- نعم يعوض البذل عن ذلك بأن يلتزم الباذل بنفقاته فيكون المبذول له ملزماً بالحج ولا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان معيشته بعد الرجوع، كما أن كونه مديناً أو مثقلاً بالديون لا يعفيه من وجوب الاستجابة للحج ما لم يكن على نحو يفوت سفره فرصة الوفاء عليه.

وأما إذا وهب شخص مالاً لآخر وكان المال يفي بنفقات الحج فهناك حالات.

الأولى - أن يهبه المال على أن يحج به فيجب عليه قبول الهبة والذهاب به إلى الحج.

الثانية - أن يهبه المال ويخيره بين الحج به وغير ذلك فوجوب القبول عليه في هذه الحالة غير معلوم وإن كان الاحوط القبول عليه في هذه الحالة، فإذا قبل وجب الحج.

الثالثة - أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج فلا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل الهبة توفرت له الاستطاعة. ويتحقق البذل بالوصية أيضا أما بأن يوصي الميت بمال لشخص لكي يحج به أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه.

10 - هل يختل الأمن والسلامة ((العنصر الثاني للاستطاعة)) في الحالات التالية:

(أ) إذا كان له مال ذو أهمية في البلد يخشى عليه من الضياع والتلف لو تركه وسافر، فهل يجب عليه الحج؟

- لا يجب عليه الحج وعليه فمن كانت لديه تجارة ويخشى ضياعها وتلفها بسفره لا يلزم بالسفر.

(ب) إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتداً بها، فهل يجب عليه الحج؟

- إذا كانت الضريبة المذكورة شيئاً عرفياً مألوفاً كالمبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات، فمن الواجب دفعها إذا توقف الحج على ذلك. وأما إذا كان شيئاً غير عرفي من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطاع الطرق فلا أمن ولا يجب الحج.

(ج) إذا كان الطريق المألوف غير مأمون ولكن طريقاً أطول منه يتوفر فيه الأمن والسلامة فهل تثبت بذلك الاستطاعة ويجب الحج؟

- نعم يجب عليه الحج مع تمكنه مالياً وتعتبر الاستطاعة عند ذلك ثابتة.

(د) إذا كانت المرأة غير متمكنة من اصطحاب محرم فهل يعتبر السفر غير مأمون من اصطحابه فهل يجب عليها أن تصحبه ولو بأن تنفق عليه ليسافر معها؟

- ليس المحرم شرطاً أساسياً في سفر المرأة، بل إذا توفرت لها القدرة على السفر المأمون بدونه صح منها ذلك ولا يجب عليها اصطحاب المحرم ولو أمكنها.

11 - بالنسبة إلى العنصر الثالث في الاستطاعة ((وهو تمكنه بعد الإنفاق على الحج من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي)) ما حكم الشخص في الحالات التالية:

(أ) صاحب حانوت له رأس مال صغير لو أنفقه أو أنفق منه على الحج تداعى حانوته وتعذر عليه استئناف العمل فيه بعد الرجوع؟

- لا يجب الحج على شخص من هذا القبيل لعدم توفر العنصر الثالث.

(ب) موظف له راتب يمكنه من السفر إلى الحج ولكن لم يحصل على إجازة ولو سافر والحالة هذه يفقد عمله وراتبه وترتبك معيشته؟

- لا يجب الحج على شخص من هذا القبيل أيضاً.

(ج) إنسان يعمل عملاً حراً بأجور، كنجار وحداد؟

- مثل هذا يجب عليه الحج لأن الصنعة التي يتقنها تكفل له استئناف وضعه المعاشي بعد الرجوع.

(د) إنسان متعطل عن العمل ويستمد معيشته مما يرده بين حين وآخر من صلات وهبات؟

- مثل هذا يجب عليه الحج أيضاً إذا حصل على الإمكانية المالية للسفر.

12 - على ضوء العنصر الرابع في الاستطاعة ((وهو عدم وجود معيق أهم شرعاً)) هل يعتبر منع الزوج لزوجته معيقاً؟

والجواب: أن منعه لا أثر له، ولا يجب على الزوجة استئذانه في السفر لحجة الإسلام.

وهل يعتبر النذر معيقاً والوفاء به أهم من الحج كما إذا نذر أن يزور الحسين(ع) في كل يوم عرفة ثم حصل الإمكانية المالية للحج؟

والجواب: إن النذر ينحل عندئذ ولا يعتبر معيقاً فيجب عليه الحج.

وهل يعتبر الأجير في عمل يتعارض مع أداء الحج معذوراً عنه من أجل وجوب التزامه بالأجرة؟

والجواب: أنه غير معذور، والإجارة تبطل في هذه الحالة، فلو آجر نفسه لخدمة شخص في بلده ثم حصل على الإمكانية المالية للسفر للحج تعين عليه الحج وبطل من الإجارة ما ينافي ذلك.

وهل يعتبر منع الوالد لولده عن الحج نظراً لصغر سنه أو لأن الوالد أولى منه بالحج أو لأي سبب آخر مسقطاً لوجوبه رعاية لحق الوالد؟

والجواب: أنه غير مسقط، ولا يجوز للولد إذا حصل على مال يكفيه للحج أن يترك الحج إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه.

13 - إذا اكتملت لديه عناصر الاستطاعة وحصل على المال الكافي قبل موسم الحج فهل له أن ينفق المال في حاجاته الخاصة؟

- لا يجوز ذلك إلا عند عروض حاجة ماسة ضرورية وإذا صرف المال بدون حاجة ماسة لم يعفه ذلك عن الحج وكان عليه أداؤه.

14 - إذا اكتملت العناصر المذكورة وتسامح الشخص فلم يحج ثم عجز عن الحـــج لمـــرض أو شـــيخوخة أو غير ذلك وانقطع أمله في التمكن فيما بعد فماذا يصنع؟

- يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه، وكذلك الحال إذا كان الإنسان موسراً ولم يتمكن منـــذ البدايـــة مـــن مباشرة الحج أو كانت المباشرة حرجاً عليه: ووجوب الاستنابة فوري كوجوب الحج.

أقسام الحج

15 - تجب العمرة والحج إذا توفرت الشروط المقررة سابقاً.

وتتلخص أعمال العمرة: في الإحرام والطواف حول البيت وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة والتقصير.

وتتلخص أعمال الحج - إذا أردنا أن نسردها بدون أخذ الترتيب بعين الاعتبار: - في الإحرام والطواف وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وبالمزدلفة والذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والمبيت في منى ورمي الجمار، على ما يأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى.

غير أن طريقة أدائهما - العمرة والحج - تختلف باختلاف شكل الحج وانقسامه إلى حج التمتع وحج الإفراد.

فحج التمتع، عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، وتكون العمرة قبل الحجة ويفصل بينهما فاصل زمني يتحلل فيه الإنسان من إحرام العمرة ويتمتع بما يحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجة، ولأجل ذلك ناسب أن يطلق عليه اسم حج التمتع. فالعمرة إذن جزء من حج التمتع وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني.

وعلى خلاف ذلك حج الإفراد، فإنه عبادة تعبر عن الحجة فقط ولا تشتمل على عمرة والإياب تؤدي العمرة كعبادة أخرى مستقلة وتسمى بالعمرة المفردة.

وبينما كان يجب إيقاع عمرة التمتع قبل حجة التمتع يجب هنا على الاحوط إيقاع العمرة المفردة بعد حج الإفراد ولا ترتبط صحة حجة الإفراد بالعمرة بينما ترتبط صحة حجة التمتع بعمرة التمتع فإنهما يمثلان عبادة واحدة، فلو بطلت عمرة التمتع ولم يعدها الحاج بطلت بالتالي حجة التمتع أيضاً.

16 - هل يجوز أن يؤدي حج الإسلام بأي واحد من هذين الشكلين (حج التمتع وحج الإفراد)؟

- يجب على من كان يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ستة عشر فرسخاً - أي ما يقارب تسعين كيلومتر - أن يؤدي حجة الإسلام بحج التمتع. ويجب على من كان أقرب من ذلك أن يؤدي حجة الإسلام بحج الإفراد وأما من كان يريد أن يحج حجاً مستحباً فله اختيار أي من الشكلين سواء كان قريباً أو بعيداً، وحج التمتع أفضل.

17 - ما هو مجمل أعمال عمرة التمتع في حج التمتع وما هي فوارقها عن العمرة المفردة؟

- تتلخص أعمال عمرة التمتع في الإحرام والطواف حول البيت ((الكعبة)) وركعتي الطواف والسعي بين الصفا والمروة والتقصير على ما يأتي شرحه وتفصيله.

وتختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع في الأحكام التالية:

أولاً - إن العمرة المفردة تشتمل على طواف آخر حول البيت يسمى بطواف النساء، ويعتبر آخر أعمال العمرة المفردة ويأتي شرحه بينما لا يجب في عمرة التمتع ألا طواف واحد.

ثانياً - إن عمرة التمتع لا يخرج الإنسان عن الإحرام منها وقيوده الشرعية إلا بالتقصير بينما يخرج في العمرة المفردة عن إحرامها بالتقصير أو الحلق، وسيأتي شرح معنى التقصير والحلق.

ثالثاً - إن الإحرام لعمرة التمتع لا يجوز إلا من أماكن معينة تسمى المواقيت - وسيأتي استعراضها، وأما العمرة المفردة فيجوز الإحرام لها من أدنى الحل في حالة عدم المرور على تلك المواقيت، وأدنى الحل يعني النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل وتبدأ منطقة الحرم.

رابعاً - إن عمرة التمتع بوصفها جزءاً من حج التمتع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة. ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمرة مفردة لا بعمرة التمتع.

خامساً - إن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي: ((شوال وذو القعدة وذو الحجة)) وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وافضلها للعمرة المفردة شهر رجب.

سادساً - إن الاستطاعة لمن كان يجب عليه حج التمتع لا تكتمل إلا بأن تكون متوفرة بالنسبة إلى كلا جزئيه من عمرة التمتع وحجة التمتع، فمن كان غير قادر على أحدهما لا يجب عليه الآخر. وأما لمن كان يجب عليه حج الإفراد فلكل من الحج والعمرة استطاعته فمتى استطاع أن يأتي بالاثنين وجب ذلك مقدماً للحج على العمرة على الاحوط، ومتى توفرت الاستطاعة بالنسبة إلى أحدهما فقط وجب أن يؤديه.

وعلى هذا الأساس قد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد في عام آخر بينما لا يجوز أن تقع عمرة التمتع وحجة التمتع إلا في عام واحد مع تقديم العمرة على الحج لأنهما جزءان مترابطان.

18 - ما هو مجمل أعمال حجة التمتع، وما هي الفوارق بينها وبين حجة الإفراد؟

- تتلخص أعمال حجة التمتع فيما يلي:

1 - الإحرام.

2 - الوقوف في عرفات.

3 - الوقوف في المزدلفة.

4 - رمي جمرة العقبة.

5 - النحر أو الذبح.

6 - الحلق أو التقصير.

7 - الطواف.

8 - صلاة الطواف.

9 - السعي.

10 - طواف النساء.

11 - صلاة طواف النساء.

12 - المبيت في منى.

13 - رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر، وسيأتي تفصيل هذه ألا عملا واحداً بعد الآخر.

وأما الفوارق بين حجة التمتع وحجة الإفراد فتتمثل فيما يأتي:

أولاً - إن حجة التمتع ترتبط صحتها بوقوع عمرة التمتع قبلها ووقوعها صحيحة - كما تقدم - ولا تتوقف صحة حج الإفراد على ذلك.

ثانياً - يكون الإحرام لحج التمتع بمكة وأما الإحرام لحج الإفراد فيكون من أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، وقد أشرنا إليها سابقاً ويأتي تفصيلها:

ثالثاً - يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر بنا - ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد نعم إذا صحب المؤدي لحج الإفراد هدياً معه وقت الإحرام بأن أحضر شاة مثلاً وأعدها ليسوقها معه في حجه وجب عليه أن يضحي به يوم العيد ويسمى الحج حينئذ بحج القران حيث إن الحاج يقرن معه الهدي.

رابعاً - لا يجوز اختياراً تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات وبالمزدلفة (المشعر) في حج التمتع ويجوز ذلك في حج الإفراد. ولما كان حج التمتع افضل وهو الشكل الواجب على إخواننا المؤمنين غالباً فسوف نتحدث عنه فيما يلي.

حج التمتع

19 - حج التمتع - كما عرفنا - مركب من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما.

وهو بكلا جزئيه - العمرة والحج - عبادة لا تقع صحيحة ما لم يتوفر فيها امران:

الأول - القصد إلى عنوانها منذ البدء فيها، بمعنى أن المكلف يجب عليه حين يبدأ بأول أعمال عمرة التمتع - وهو الإحرام - أن يقصد بشروعه في تلك الأعمال أداء فريضة حج التمتع بالبدء بعمرته، فإذا بدأ بالأعمال واحرم من دون أن يقصد أداء فريضة حج التمتع بطل عمله.

الثاني - أن يقصد التقرب إلى الله تعالى بأداء فريضة الحج والإتيان بأعماله.

واجبات العمرة الرئيسية:

20 - وفي عمرة التمتع واجبات خمسة رئيسية:

1 - الإحرام من أحد المواقيت التي سوف نعرف تفصيلها فيما بعد.

2 - الطواف حول البيت، والبيت هو الكعبة الشريفة.

3 - صلاة الطواف.

4 - السعي بين الصفا والمروة. وهما مكانان مرتفعان على مقربة من المسجد الحرام.

5 - التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر والأظفار فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه وحلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام ولم يبق عليه إلا أن يؤدي وظائف الحج في وقتها المقرر - على ما يأتي - ويجوز له خلال ذلك الخروج من مكة إلى الأماكن القريبة من مكة كجدة والطائف ونحوها مع الوثوق بالرجوع وأدراك الحج والاحوط عدم الابتعاد إلى مسافات ابعد ولو كان واثقاً بالرجوع والإدراك:

وفيما يأتي نذكر تفاصيل الأعمال الخمسة.

الواجب الأول: الإحرام

21 - الإحرام، هو أول الأعمال التي يقوم بها المكلف في عمرة التمتع، ومعناه: تحريم الإنسان على نفسه الأشياء المعينة والتي حرمها الشارع على المحرم. وهذا التحريم يكون نافذ المفعول وثابتاً في نظر الشارع إذا لي المحرم. وسوف تأتي صورة التلبية.

والكلام في الإحرام يقع في فصول:

الفصل الأول: في مواقيت الإحرام لعمرة التمتع

22 - عمرة التمتع لها توقيت زماني وتوقيت مكاني فمن الناحية الزمانية لا تصح إلا في الفترة التي تبدأ من أول شوال وتستمر إلى اليوم التاسع من ذي الحجة. وأما من الناحية المكانية فلابد أن يقع الإحرام في عمرة التمتع في أماكن معينة تسمى بالمواقيت، فلا يصح الإحرام من غيرها إلا على تفصيل سوف يأتي.

وهذه المواقيت هي كما يلي:

الأول - مسجد الشجرة، وهو في مكان يسمى بذي الحليفة يقع قريباً من المدينة المنورة وهو أبعد المواقيت من مكة المكرمة لأن المسافة بينهما على ما يقال حوالي أربعمائة وأربعة وستين كيلومتراً، ويقدر بعده عن المدينة المنورة بسبعة كيلومترات تقريباً.

الثاني - **وادي العقيق**، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ، وهو اسم لأوله. والغمرة، وهو اسم لوسطه. وذات عرق، وهو اسم لآخره. ويقدر بعد آخره عن مكة المكرمة بحوالي أربعة وتسعين كيلومتراً - على ما قيل - والاحوط وجوباً أن يحرم المكلف قبل أن يصل إلى ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية.

الثالث - **قرن المنازل**، ويقع في جبل مشرف على عرفات ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلومتراً ونيف، والسائرون من الطائف إلى مكة براً يمرون بنقطة في الطريق العام محاذية لقرن المنازل قد شيد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة.

الرابع - **يلملم**، وهو جبل من جبال تهامة ويقال: أن بعده عن مكة المكرمة يقدر بأربعة وتسعين كيلومتراً.

الخامس - **الجحفة**، وهي قرية كانت معمورة قديماً وخربت وتبعد عن مكة المكرمة بمأتين وعشرين كيلومتراً - على ما يقال - هذه هي المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله (ص) للمسلمين. وتوضيح الحال بشأنها يتم خلال المسائل التالية:

23 - يصح لكل من يمر على واحد من المواقيت الإحرام منه، وإذا كان يمر في طريقه إلى مكة على ميقاتين أحدهما بعد الآخر - كمن يسافر من المدينة إلى مكة ماراً بذي الحليفة والجحفة - فلا يجوز له أن يجتاز الميقات الأول بدون إحرام، ولكن لو اجتازه بلا إحرام واحرم في الميقات الثاني صح إحرامه.

24 - ما مر من عدم جواز تأخير المسافر من المدينة إلى مكة إحرامه إلى الجحفة يستثنى منه المريض ومن ضعفت حالته الصحيحة، فيجوز له لأجل الضرورة والمشقة تأخير الإحرام إلى الجحفة.

25 - كما يصح الإحرام من أحد المواقيت المذكورة كذلك يصح من المكان المحاذي لأحدها. والمحاذاة تتحقق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتجه فيه إلى مكة المكرمة لكان الميقات واقعاً إلى يمينه أو يساره.

وإذا كان يحاذي في طريقه ميقاتين لم يجز له على الاحوط تأجيل إحرامه عن المكان الأول للمحاذاة.

26 - لا فرق في المحاذاة بين المحاذاة من بعد أو من قرب، فيجوز لمن يمر بذي الحليفة أن يجعل مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره ويحرم من هناك قريباً منه.

27 - إذا كان المكلف يحاذي في طريقه الميقات ويصل في سيره بعد المحاذاة إلى أحد المواقيت نفسها جاز له تأجيل الإحرام إلى حين الوصول إلى الميقات.

28 - ذكر جماعة من الفقهاء: إن من مواقيت الإحرام لعمرة التمتع أدنى الحل، وذلك لمن لم يمر بأحد المواقيت الأصلية ولا حاذاها. وهو مشكل حتى مع تعقل هذا الفرض كما هو الظاهر، فالاحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحل.

29 - لا يصح الإحرام قبل الميقات. نعم إذا نذر الإحرام من مكان هو أبعد عن مكة من النقطة التي كان يجب أن يحرم منها لو لم يكن قد نذر انعقد نذره وصح إحرامه من هناك.

30 - كما لا يجوز للمسافر الإحرام قبل المواقيت كذلك لا يجوز له أن يحرم لعمرة التمتع بعد المواقيت نعم إذا كان المكلف يسكن في نقطة هي أقرب إلى مكة من أحد المواقيت المذكورة فإنه يجوز له الإحرام من موطنه ولا يلزمه الرجوع إلى أحد المواقيت وإن جاز له ذلك أيضاً.

31 - المكلف الذي سكن في مكة وكان مستطيعاً في بلده، أو استطاع في مكة قبل أن يتحول فرضه من حج التمتع إلى حج الإفراد، إذا أراد الإحرام لعمرة التمتع فهل يحرم من موطنه كما يحرم الأشخاص الذين يسكنون في نقاط بين الميقات ومكة من موطنهم، أو يجب عليه الخروج من الحرم إلى أدنى الحل والإحرام من هناك؟ وجهان، أحوطهما الثاني، والاحوط منه استحباباً الخروج إلى أحد المواقيت الخمسة.

32 - يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها والإحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الاطمئنان أو الحجة الشرعية.

33 - إذا شك المكلف في تعيين الموضع الذي تحصل معه المحاذاة للميقات فيمكنه أن يطمئن من صحة إحرامه بأحد أمرين:

الأول - أن يقدم إحرامه على الميقات بنذر شرعي على النحو المتقدم في الفقرة (29) بأن ينذر الإحرام من مكان على النحو يعلم بأنه قبل المواقيت أو يعلم بأنه كذلك أو محاذ لأحدهما.

الثاني - أن يلبس ثوبي الإحرام ويشرع في التلبية من أول نقطة يحتمل فيها المحاذاة ويستمر على ذلك إلى آخر نقطة يحتمل فيها الخروج منها، وتكون نيته هي الإحرام من النقطة المحاذية الواقعية: أما كيفية التلبية وصيغتها فستأتيك في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى. هذا كله فيما إذا علم بأن المحاذاة - بالمعنى المتقدم في الفقر (25) - تقع قبل الدخول في الحرم وأما إذا احتمل إنها تتحقق في نقطة لا يصل إليها إلا بعد دخوله في الحرم فلا أثر لها ولا يمكن التعويل عليها.

34 - المسافرون إلى الحج براً السائرون إلى الطائف ومنه إلى مكة المكرمة يمكنهم الإحرام من قرن المنازل أو من النقطة المحاذية له، كالنقطة التي شيد عليها مسجد يقع على الطريق العام. والمسافرون إلى الحج براً الذين يبدؤون بالمدينة المنورة يمكنهم أن يحرموا لعمرة التمتع من مسجد الشجرة أو ما يحاذيه - على ما تقدم - كما يمكنهم أن يحرموا من المدينة نفسها بالنذر، بأن ينذر الإنسان الإحرام من المدينة ثم رحم منها، ويحرم عليه حينئذ التظليل مهما أمكن. وإذا ظلل بأن ركب الطائرة من المدينة إلى جدة محرماً قاصداً مكة، صح حجه وكان عليه أن يكفر، على ما يأتي في كفارة التظليل والمسافرون بالطائرة إلى جدة يشكل إحرامهم من جدة بدون نذر، أو مع النذر أيضاً مع التمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت. وكذلك عندي أشكال في إحرامهم من أدنى الحل، كما تقدم في الفقرة (28) وهناك صور يصح لهم اختيار أي واحدة منها.

الأولى - أن يقصد المسافر الذهاب من جدة إلى أحد المواقيت فيحرم منها، كالجحفة وقرن المنازل أو يذهب إلى المدينة ليحرم من مسجد الشجرة.

الثانية - في حالة تعذر ذهابه إلى أحد المواقيت يمكنه أن ينذر الإحرام من جدة فيحرم منها، ويعتبر إحرامه حينئذ صحيحاً.

الثالثة - أن ينذر الإحرام من مطار بلده مثلاً، هذا فيما إذا كان المحرم امرأة أو كان رجلاً قد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام فيحرم ويكفر كفارة التظليل لركوبه الطائرة محرماً ولا إثم عليه، وإذا صنع الرجل ذلك بدون خوف وعذر فحجه صحيح وعليه كفارة التظليل ويعتبر مقصراً إذا كان متمكناً من عدم التظليل بعد الإحرام.

الرابعة - أن ينذر الإحرام من منتصف الطريق وهو في الطائرة فيحرم ويصح حجه، ولا شيء على المرأة ولا شيء على الرجل سوى أن يكفر كفارة التظليل.

35 - المسافر الذي يرد إلى المدينة رأساً هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة محرماً إلى مكة؟ الظاهر أنه لا يصح منه ذلك. كما انه إذا كان يرغب في السفر بالطائرة من المدينة إلى جدة فلا يسعه الإحرام من مسجد الشجرة، إذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة، فلابد له حينئذ أن يحرم من جدة بالنذر بعد الوصول إليها؟ فيه إشكال. والأقرب عدم الجواز، فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت أو يحاذيه ويحرم منه مع التمكن.

36 - سوف تعرف في الفصول الآتية: أن المكلف إذا أحرم حرمت عليه أمور عديدة، وقد يتفق أن يحرم المكلف وهو عازم على ارتكاب بعض تلك الأمور فيصح إحرامه وإن كان آثماً بارتكابه تلك المحرمات. ومثال ذلك من يحرم وهو عازم على التظليل.

37 - يجوز للجنب والحائض أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز، كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد بالمحاذاة بأن يجعلا المسجد عن يمينهما أو يسارهما في حالة اتجاههما إلى جهة مكة المكرمة ويحرما، ولا يجوز لهما المكث في المسجد لأجل الإحرام فيه ما لم يتطهر الجنب أو تغتسل الحائض بعد نقائها.

38 - من ترك الإحرام لعمرة التمتع عالماً عامداً وأتى بسائر أعمال العمرة بدون إحرام كانت عمرته باطلة.

39 - إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات والمحاذي له عن علم وعمد حتى تجاوزه فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي وجب، فإذا رجع وأحرم صح عمله، وأما إذا لم يكن متمكناً من الرجوع كذلك فهل يكفي في وقوع العمرة صحيحة أن يرجع إلى أدنى الحل فيحرم أو أن يحرم من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم أو تعذر عليه الرجوع؟ وجهان. والاحوط وجوباً عدم صحة العمرة حينئذ.

40 - من أتى بعمرة التمتع بدون إحرام لجهل إنها نسيان صحت عمرته عند جمع من الفقهاء. وهذا القول وإن كان لا يخلو عن وجه، غير أن الاحتياط بعدم الاعتداد بتلك العمرة لا يترك.

41 - إذا ترك الإحرام في الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات وانتبه بعد ذلك فللمسألة صور:

الأولى - أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له فيرجع ويحرم من هناك.

الثانية - أن يكون في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات غير أنه يتمكن من الرجوع إلى خارج الحرم وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج. والاحوط استحباباً الابتعاد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه ثم الإحرام من هناك. بل هو الاحوط وجوباً في الجاهل بالحكم.

الثالثة - أن يكون في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يرحم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الرابعة - أن يكون خارج الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، وعليه حينئذ أن يحرم من محله مع ملاحظة الاحتياط السابق بالابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن.

الفصل الثاني: كيفية الإحرام

42 - قد عرفت أن الإحرام هو تحريم الإنسان على نفسه الأشياء المعينة التي سوف يأتي تفصيلها، وبذلك يتضح: أن حقيقة الإحرام هي النية المشتملة على هذا التحريم. ولا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً بل تكفي نية تحريمها على وجه الأجمال، ويجب أن تتوفر إلى جانب هذه النية الأمور التالية لكي يصبح المكلف محرماً لعمرة التمتع إحراماً صحيحاً.

1 - أن يعين المكلف غرضه من الإحرام وينوي: أنه يحرم لأداء عمرة التمتع من فريضة حج التمتع، فإذا أتى بنية الإحرام من دون تعيين لا يصح ولا يجب عليه التلفظ بالنية والنطق بما ينويه وإن جاز له ذلك، بل استحب بأن يقول مثلاً: (احرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المثوب عنه. وإذا كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام وإذا كان الحج واجباً بالنذر ونحوه أو بالإفساد قصد الحج الواجب بالنذر أو بالإفساد بدلاً عن قصد حجة الإسلام.

2 - إن يقصد القربة بإحرامه وعمرته وحجه الذي يعتبر ذلك الإحرام بداية له.

3 - أن يلبي. أي يقول: ((لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)) والاحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة: ((إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك)) أو بهذه الصيغة: ((إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك)).

فإذا نوى ولم يلب لم ينعقد إحرامه شرعاً، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم. وأما إذا نوى ولبى فقد انعقد إحرامه واصبح محرماً.

43 - على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات، بأن يتابعه في النطق بها، فإذا لم يتح له أن يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين وجب عليه التلفظ بما تيسر له منها. والاحوط أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ والاحوط الأولى أن يستنيب أيضاً من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

44 - لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام ممن جاء من الغائط ولم يتوضأ، وكذلك من الجنب والحائض والنفساء.

45 - لا يشترط في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم على ما تقدم في الفقرة (36) وقد يستثنى من ذلك الجماع والاستمناء فيقال: باعتبار العزم على تركهما عند النية في صحة الإحرام، والأقرب انهما كسائر المحرمات.

46 - لا يجب في النية أخطار الصورة التفصيلية لفريضة حج التمتع، بل له أن يقصد الإتيان بواجباتها إجمالا ثم يتعلمها ويأتي بها بالتدرج. كما لا يجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

47 - إذا شك في انه لبى أولاً، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكه وإلا وجبت عليه التلبية. وإذا لبى وشك في صحة تلبيته بنى على الصحة.

48 - يستحب الغسل في الإحرام للميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر. وإذا خشي المسافر عدم تيسر الماء في الميقات وجاز له أن يغتسل قبل ذلك فإن وجد الماء في الميقات أعاد. وإذا اغتسل ثم احدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم - قبل أن يحرم - أعاد غسله.

الفصل الثالث: ما يجب على المحرم

49 - يجب على المحرم الرجل أن يحرم في ثوبين وهما الإزار والرداء، ويكفي منهما ما يصدق عليه الاسم عرفاً، ولا خلاف في صدق الإزار على ما كان ساتراً بين السرة والركبتين وصدق الرداء على ما كان ساتراً للمنكبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

فالمحرم الرجل يتجرد عن ملابسه الاعتيادية ويتزر بقطعة قماش غير مخيطة يستر بها ما بين السرة والركبة ويرتدي قطعة قماش كذلك يستر بها ما بين المنكبين، ويحرم في حالة لبسه لهذين الثوبين ويطلق عليهما اسم ثوبي الإحرام.

50 - الأقرب أن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحة الإحرام وإنما هو واجب على من يحرم، فمن ترك لبسهما واحرم بدونهما صح إحرامه وحرمت عليه الأشياء التي تحرم على المحرم وإن كان آثماً بتركه لبس الثوبين.

51 - يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبر في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء مالا يؤكل لحمه ولا من الذهب على نحو يكون لبساً للذهب ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة. ويعتبر في الثوبين على الاحوط أن يكونا من المنسوج أي من قبيل القماش لا الجلد، وأن يكونا ساترين للبشرة غير حاكيين عنها.

52 - وجوب لبس ثوبي الإحرام مختص بالرجال فالمرأة يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتيادية، والاحوط لها مراعاة الشروط التي تقدمت في الفقرة (51) في تلك الملابس الاعتيادية التي تحرم فيها بما فيها عدم كون الثياب من الحرير، بل الاحوط أن لا نلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

53 - يجوز للمحرم أن يزيد على الثوبين ويلبس غيرهما مما يصلح للمحرم أن يلبسه في ابتداء الإحرام وفي أثنائه، كما يجوز له تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشرائط. ويجوز للمحرم بعد عقد الإحرام والتلبية التجرد منهما بدون بديل مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

54 - إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد صيرورته محرماً فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

55 - يكره الإحرام في الثياب الوسخة وفي الثوب الأسود، ويستحب أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

الفصل الرابع: آداب الإحرام ومستحباته

56 - تقدم ما يجب على المحرم مراعاته في إحرامه وفيما يلي نستعرض جملة من آداب الإحرام المستحبة.

مقدماته العام: يستحب تمهيداً للإحرام:

أولاً - أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحج منذ ذلك الحين.

ثانياً - أن ينظف الإنسان جسده، ويقلم أظافره، ويزيل الشعر عن الإبطين، والعانة، ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسواك.

ثالثاً - أن يغتسل غسل الإحرام وقد تقدم بيان أحكامه في فصل كيفية الإحرام، وقد قدمناه هناك لمزيد أهميته.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء ((بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبتك، ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله)).

مقدماته المتصلة به: يستحب للمكلف عند إرادة الإحرام أن يحرم عند الزوال عقيب فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ست ركعات من النوافل أو ركعتين على الأقل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وقال: ((اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتّبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت، وارتضيت وسمّيت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرّت علي اللهمّ إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة)).

وإذا كان المحرم الرجل لا يزال غير متجرد عن ملابسه فليتجرد عنها ويلبس ثوبي الإحرام. ومن المأثور أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

((الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصدته فبلّغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني فهو حسني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذخري وعدّتي في شدتي ورخائي)).

وعند ذلك يكون متأهبا للإحرام، فينوي ويلبي.

المستحبات في كيفيته: ويستحب أن يتلفظ بنية الإحرام ويستحب للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، كما يستحب للمحرم أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

((لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيك لبيك تهدي والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك، لبيك لبيك مرعوباً ومرهوباً إليك، لبيك لبيك إنه الحق، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك وابن عبديك، لبيك لبيك يا كريم لبيك)).

بعد الإحرام: ويستحب، بعد أن يحرم الحاج، أن يكرر التلبية التي أحرم بها وسائر التلبيات في مختلف الأوقات، خصوصاً عقيب كل صلاة واجبة أو مستحبة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كل توقف وعند كل نزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاة أي راكب أو سيارة.

ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، ولا يقطعها في حج التمتع إلى زوال يوم عرفة ولا يقطعها في العمرة المفردة إلى أن يدخل الحرم بل إلى أن يشاهد بيوت مكة وتظهر له معالمها.

الفصل الخامس: محرمات الإحرام

قلنا فيما سبق: أن الإحرام ينعقد شرعاً بالتلبية فإذا أحرم ولي فقد أصبح محرماً وحرمت عليه أمور معينة في الشريعة، وهي على ثلاثة أقسام: فمنها، ما يحرم على الرجل والمرأة معاً. ومنها ما يحرم على الرجل خاصة. ومنها: ما يحرم على المرأة خاصة. فنذكر الأقسام فيما يلي تباعاً.

القسم الأول: ما يحرم على الرجل والمرأة معاً

وهو يشتمل على أمور:

1 - صيد الحيوان البري

57 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - صيد الحيوان البري أو إعانة شخص آخر - ولو كان الشخص الآخر محلاً - على صيده، بأن يشير إليه نحوه أو بغير ذلك من ألوان الإعانة. كما لا يجوز له الأكل من لحم الصيد ولو كان قد اصطاده غيره، بل لا يسمح له حتى بمجرد إمساك الصيد المذكور والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه.

والصيد إنما ينطبق على الحيوانات النافرة كالطيور مثلاً، وأما الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل فلا يعتبر أخذها صيداً، ولا يحرم على المحرم إمساكها وذبحها والأكل من لحمها.

وكما يحرم الصيد للحيوانات التي ينتفع عادة بلحومها كالطيور كذلك يحرم صيد غيرها أيضاً كالسباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس.

ويختص التحريم بالحيوانات البرية، فلا يحرم صيد الحيوانات البحرية كالسمك وغيره.

ويلحق بصيد الحيوان البري اسماك الجراد، فيحرم صيده والاحتفاظ به واكله على المحرم ويرخص للمحرم في أن يرمي الغراب الابقع والحدأة. وكل ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحل أيضاً في منطقة الحرم، فالفارق بين المحرم والمحل: أن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم معاً، والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم.

2 - الاستمتاع

58 - يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً وتقبيلاً، ولمساً بشهوة، ونظراً مركزاً مؤدياً إلى الأمناء ولا يحرم عليه المس بدون شهوة ولا النظر إلى زوجته بدون أمناء ولو بشهوة ويحرم على المرأة ما ينافي ذلك.

كما يحرم على المحرم أيضاً الاستمناء، والتزويج لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً والاحوط استحباباً أن لا يتعرض لخطبة النساء ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية.

وإذا ارتكب المحرم لعمرة التمتع شيئاً من الاستمتاعات جهلاً أو نسياناً فعمرته صحيحة ولا شيء عليه. وإذا ارتكب ذلك عالماً عامداً فعمرته أيضاً صحيحة ولكنه آثم وعليه الكفارة، وفيما يلي بعض تفصيلاتها:

1 - يكفي في كفارة الجماع أن يكفر بذبح ناقة أو جمل قد اكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة.

2 - كفارة الاستمناء ككفارة الجماع.

3 - يكفي في كفارة التقبيل بشهوة ناقة أو جمل بألسن المتقدم، ويكفي في كفارة التقبيل بدون شهوة شاة.

4 - يكفي في كفارة المس بشهوة شاة.

5 - يكفي في كفارة النظر المركز المؤدي إلى الأمناء أو الملاعبة المؤدية إلى ذلك ما كان يكفي في كفارة الجماع.

3 - الطيب والرياحين

59 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أو امرأة - استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر، بالشم والدلك والأكل والمس، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها.

ويحرم أيضا استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال. والطيب هو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشم والتطيب كعطر الورد والقرنفل وغيره وكما يحرم على المحرم استعمال الطيب كذلك يجب عليه أن يحاول التخلص منه إذا ابتلي به عن عمد أو غير عمد ويستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبة الشريفة، فلا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه وليست الفاكهة من الطيب ولو كانت ذات رائحة طيبة فلا يحرم الأكل منها، ولا يجب على المحرم أن يمسك عن شمها وإن كان الاحوط استحباباً ذلك.

وأما الرياحين - النبات ذو الرائحة الطيبة - فما كان منها نباتاً برياً لا يتخذ منه مادة للطيب فلا بأس بشمها، كالخزامى والقيصوم وأما غير ذلك من الرياحين كالورد والياسمين وغيرهما، فالاحوط وجوباً حرمة مسها والتلذذ بشمها ولا يمنع المحرم من النظر إلى الطيب أو الريحان، ولا من بيعه وشرائه. ويحرم على المحرم أن يمسك على انفه من الروائح الكريهة، وإذا أراد التخلص منها بالأسرع بالمشي جاز له ذلك.

وإذا مارس المحرم الطيب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا مارسه عالماً عامداً كان آثماً ولم تبطل عمرته وليس عليه كفارة إلا إذا كانت ممارسته للطيب بالأكل منه أو من طعام فيه طيب أو لبس ما عليه أثر من الطيب، فعليه حينئذ كفارة شاة.

4 - الزينة

60 - تحر الزينة على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أو كان له غرض آخر ويستثنى من ذلك بالنسبة إلى المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها، فإنه يجوز له التحلي بها ولكنها لا تظهرها لزوجها ولا لغيره من الرجال كما يستثنى من ذلك بالنسبة إلى الرجل التختم. إذا لم يكن بقصد الزينة فإنه جائز ولو اعتبر زينة عرفاً، وأما إذا كان بقصد الزينة فلا يجوز. ويحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة عرفاً على الرجل والمرأة وإن لم يكن التزين مقصوداً للمحرم ولا كفارة على المخالفة.

5 - النظر في المرآة

61 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - النظر في المرآة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح الهندام والوضع، وأما النظر بدافع آخر، كالتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة أو تعرف سائق السيارة على ما خلفه فلا يحرم ولا يعتبر من النظر في المرآة لبس النظارة، فلا يحرم لبسها إذا لم تكن للتزين بل لغرض طبي أو للوقاية من الشمس ونحو ذلك، ولا بأس بالنظر في غير المرآة من الأجسام الشفافة التي ينطبع فيها وجه الناظر، كالماء الصافي وغيره ولا كفارة على المحرم إذا نظر في المرآة.

6 - الاكتحال

62 - يحرم الاكتحال للزينة على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - وإذا كان الكحل اسود فهذا يعتبر شرعاً للزينة فيحرم على الاحوط سواء قصد المكتحل الزينة فعلاً أم لا، وإذا لم يكن الكحل اسود ولم يقصد به الزينة فلا يحرم إلا إذا اعتبر زينة في العرف العام وإذا ارتكب المجرم هذا المحرم عامداً عالماً اعتبر آثماً ولا كفارة عليه.

6 - إخراج الدم من البدن

63 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - إخراج الدم من بدنه وإن كان ذلك بحك، وأما إذا خرج الدم نتيجة استعمال السواك فلا بأس بذلك ولو كان المستعمل يعلم مسبقاً بالأمر. ويجوز إخراج الدم في حالات الضرورة أو دفع الأذى، كما يجوز للمحرم قلع الضرس بنحو لا يخرج به الدم. وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عالماً عامداً اعتبر آثماً، ولا كفارة عليه.

8 - الفسوق

64 - الفسوق هو الكذب والسب، وهما محرمان على كل مكلف، غير انهما محرمان بوجه خاص أكيد على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - ومن ألوان السب المفاخرة التي تشتمل على الحط من الطرف المقابل وانتقاص قدره.

9 - الجدال

65 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - أمور يستعمل الحلف في مقام الخصومة والمخالفة فيقول مثلاً ((لا والله وبلى والله)) أو أي عبارة أخرى مؤدية لنفس المعنى، سواء كان صادقاً أم كاذباً، ويسمى ذلك جدالاً. وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى فليس جدالاً شرعاً وإن كان الاحوط الأولى اجتنابه، وإذا توقف استنقاذ حق على الجدال واليمين جاز، وف حال حرمة الجدال إذا جادل المحرم فإن كان كاذباً في قوله فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، وشاتين للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة. وإذا كان صادقاً فلا كفارة عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير انه يستغفر ربه، فإن تكرر ثلاث مرات كان عليه كفارة شاة.

10 - قتل هوام الجسد

66 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - قتل القمل. وكذلك لا يجوز على الاحوط قتل البق والبرغوث في حالة عدم الضرر.

ويجوز للمحرم إلقاء القمل أو غيره من جسده أو نقله من مكان إلى آخر.

11 - الدهن

67 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أمر امرأة - التدهين، سواء كان الدهن ذا رائحة طيبة أم لا، ما لم تقع حالة ضرورة كالعلاج مثلاً. وكذلك يحرم على الاحوط مس الدهن، نعم لا بأس بمس الطعام الدهين وإذا كان الدهن مطيباً فيحرم على الإنسان التدهين به قبل الإحرام أيضا في الفترة التي يستمر فيها أثر الطيب إلى ما بعد الإحرام. وإذا دهن المحرم شيئاً من جسده عالماً عامداً فعليه كفارة شاة.

12 - إزالة الشعر عن البدن

68 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - أن يزيل الشعر عن بدنه، وكذلك عن بدن غيره، سواء كان الغير محرماً أم محلاً، ويسمح بذلك في حالات الضرورة أو التألم من وجود الشعر، وإذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حك الإنسان لجسده دون أن يكون الإنسان قاصداً لذلك فلا شيء عليه، ولا شيء على إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً.

أما في حالات العلم والعمد، فإذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً فإن كان من دون ضرورة فكفارته شاة، وإن كان لضرورة وعذر إمكانه أن يكفر بشاة أو بصوم ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام. أي حوالي كيلو ونصف. وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه أو أحدهما فكفارته شاة وإذا نتف المحرم شيئاً من شعره فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من طعام وإذا أزال شعر غيره فلا كفارة عليه.

13 - تقليم الأظافر

69 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - تقليم ظفره ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى ولا شيء على المخالف في حالة الجهل أو النسيان. وأما في حالة العلم والعمد فكفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، فإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة وكذلك إذا قلم أظافر رجليه العشرة في مجلس واحد أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد، وأما إذا قلم أظافر يده في مجلس وأظافر رجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

13 - الارتماس

70 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - الارتماس في الماء، وهو إدخال الرأس بكامله في الماء والاحوط وجوباً إلحاق غير الماء من المائعات به ولا كفارة على المخالفة.

14 - حمل السلاح

71 - لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبندقية ونحوها ويلحق بها في التحريم على الاحوط آلات القتال الوقائية كالدرع مثلاً: ولا بأس بوجود السلاح في حيازة المحرم وأمتعته كما لا بأس بحمله عند الضرورة وكفارة حمل السلاح إذا ارتكبه المحرم عالماً عامداً بدون ضرورة شاة على الاحوط.

15 - قلع شجر الحرم ونبته

72 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - بل على كل مكلف ولو لم يكن محرماً أن يقلع أو يقطع أي شيء نبت في الحرم من مشجر وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي المترسل، وهناك استثناءات لهذا التحريم، منها: استثناء النخل وشجر الفاكهة، ومنها: استثناء ما غرسه الشخص نفسه، أو نما في داره، أو في ملكه. وكفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة يتصدق بها. ولا كفارة في قلع الأعشاب.

القسم الثاني: ما يحرم على المحرم الرجل خاصة

ويشتمل هذا القسم على أمور:

1 - لبس الثياب الاعتيادية

73 - يحرم على المحرم الرجل أن يلبس الملابس الاعتيادية التالية:

أولاً - الملابس والثياب التي تسلك في العنق، وكل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً.

ثانياً - الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان، على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع. وهو محرم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً.

ثالثاً - السروال وهو ما تستر به العورة من الملابس الاعتيادية.

رابعاً - الثوب الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض، ويسمى بالثوب المزرر، وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزرراً. وليست الحرمة هنا قائمة بوجود الأزرار بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.

وهذه الأقسام الأربعة من الثياب محرمة، سواء تم صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أو عن طريق آخر، فما ينسج من الثياب على نحو يسلك في العنق أوله يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يعوض فيه عن الأزرار بمادة لاصقة مثلاً.

وأما استعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز، من قبيل أن يغطي جسده باللحاق المشتمل على الخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف ولا ادراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الانثيين من النزول ذلك.

وإذا لبس المحرم عالماً عامداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والاحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار، وإن لم يعتبر آثماً باللبس في حالة الاضطرار، ولا شيء على الجاهل والناسي.

2 - لبس الخف والجورب

74 - يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ولبس كل ما يستر تمام ظهر القدم. وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس كأن يضع عليه منديلاً مثلاً أو غطاء فلا بأس بذلك.

وإذا لبس شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا لبسه عالماً عامداً كفّر بشاة.

3 - ستر الرأس

75 - لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كله أو بعضه ولا ستر الاذنيين، مهما كان نوع الساتر، اعتيادياً كالمنديل مثلاً أو غير اعتيادي كالطين، بل الاحوط عدم ستر الرأس بحمل شيء عليه أيضاً.

ويجوز الستر في حالة الضرورة والصداع ونحو ذلك.

ولا تجب الكفارة على المرتكب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار. أما في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الاحوط الأولى، ولا يبعد كفاية التصدق بإطعام مسكين.

4 - التظليل

76 - المحرم تارة يكون في حالة حركة، وأخرى يكون متوقفاً كما في حالة القعود والنوم ونحوهما، فإن كان متوقفاً جاز له أن يستظل بسقف وغيره، وأما إذا كان في حالة حركة - ماشياً أو راكباً - فقد يوجد فوق رأسه سقف ثابت أو ما يشبه السقف الثابت، ففي هذه الحالة يجوز له الاستظلال به والمشي تحته، كالسائر في سوق مسقف.

وقد يوجد فوق رأسه ما يتحرك بتحركه كسقف السيارة والطائرة في حالة حركتهما، فإن السقف والراكب يتحركان معاً، وكذلك المظلة التي يحملها الإنسان ويستظل بها حال سيره، وهذا هو التظليل الحرام على المحرم الرجل فلا يجوز له التظليل حال مسيره بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه سواء كان الانتقال أفقياً كما في راكب السيارة وهي تتحرك أو عمودياً كالواقف في المصعد الكهربائي وهو يصعد أو ينزل.

ويجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه، كما هو الحال في السيارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المحرم، كما يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه.

ويرخص للرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف على صحته من حر أو برد أو الخوف على سيارته من الضياع إذا كان قد اصطحب سيارته ويخشى عليها لو تركها إلى سيارة مكشوفة.

وإذا ظلل جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا ظلل عالماً عامداً كان عليه التكفير بشاة عن كل إحرام ظلل في أثنائه، سواء كان تظليله لضرورة أو بدون ضرورة، ولو ظلل في إحرام واحد مرات عديدة فلا يتكرر التكفير.

القسم الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة

77 - يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كله أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويرخص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدمة لستر الرأس. كما يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي انفها أو ذقنها وإن مس ذلك وجهها مباشرة.

ويقال: إن كفارة ستر الوجه شاة إذا ارتكب المرأة ذلك عالمة عامدة، وهو الاحوط الأولى.

ويحرم على المرأة المحرمة أيضا لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

آداب دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

78 - بعد أن يكمل الحاج إحرامه لعمرة التمتع يتجه نحو مكة، فيدخل منطقة الحرم أولاً، ثم مكة المكرمة، ثم المسجد الحرام.

عند دخول الحرم:

فإذا وصل إلى الحرم استحب له أن يغتسل ومن المأثور أن يدعو بهذا الدعاء عند دخوله إلى منطقة الحرم:

(اللهم إنك قلت في كتابك، وقولك الحق، وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، قد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك. وكل ذلك بفضلك عليّ وإحسانك إليّ فلك الحمد على ما وفقتني له أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة عليّ منها بمنّك اللهم صل على محمد وآل محمد، وحرم بدني على النار وأمنّي من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين).

عند دخول مكة والمسجد:

ويستحب الغسل قبل دخول مكة تمهيداً لدخولها، وأن يدخلها الحاج بسكينة ووقار وتواضع، حتى يصل إلى المسجد الحرام، فيقف على باب المسجد، ويقول:

(بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخير الأسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلّم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه، اللهم إني عبدك، وزائرك وفي بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أن تعطيني فكاك رقبتي من النار).

ثم يقول ثلاثاً:

(اللهم فك رقبتي من النار).

ثم يقول:

(وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وأدرأ عني شر شياطين الجن والإكرام، وشر فسقة العرب والعجم).

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

(اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عني وزري. الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام. اللهم إني أُشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، وأمناً مباركاً وهدى للعالمين. اللهم إن العبد عبدك، والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك).

وإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبي(ص) وسأل الله أن يتقبل منه، ثم استلم الحر وقبله فإن لم يتح له ذلك أومى إليه بيده، وقال على ما هو المأثور:

(اللهم أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك (صلواتك عليه وآله) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعي من دون الله تعالى).

وقال كذلك:

(اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة).

ويبدأ بعد ذلك بطوافه الواجب.

وهذا الآداب والأدعية مستحبة لا يضر الحاج تركها.

الطواف

إذا أدى القاصد حج التمتع الإحرام لعمرة التمتع واتجه نحو مكة والمسجد الحرام لممارسة سائر واجبات العمرة كان أول ما يواجهه من واجباتها بعد الإحرام الطواف، فالطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع. ويقصد به السير حوله بكيفية خاصة يأتي شرحها. والبيت هو الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام.

وبيان هذا الواجب يتضح من خلال الفصول التالية:

شروط الطواف

يعتبر في الطواف شروط لابد للطائف من توفيرها في طوافه، وهي كما يلي:

1 - الطهارة في الحدث.

2 - الطهارة من الخبث.

3 - الختان للرجال.

4 - ستر العورة.

79 - الأول من شروط الطواف: الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغسل ويسمى واحدها بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء ويسمى واحدها بالحدث الأصغر كالبول والنوم، فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل، أو المحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ، بطل طوافه، سواء كان تركه للغسل أو الوضوء عن علم وعمد، أو عن جهل أو عن نسيان، ووجب عليه أن يتطهر، ويطوف من جديد.

وفيما يرتبط بهذا الشرط عدة مسائل كما يلي:

1 - إذا شك في الطهارة فإن علم أنه كان على طهارة في زمن سابق والإياب يشك في صدور الحدث بعدها، لم يعتن بالشك وبنى على الطهارة وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الصورة الأولى - أن يكون الشك قد حصل له قبل الشروع في الطواف، فتجب عليه الطهارة ولا يسمح له بالطواف بدونها.

الصورة الثانية - أن يحصل الشك في أثناء الطواف والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة - أن يحصل الشك بعد انتهاء الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف، فلا تجب عليه إعادة الطواف، وإنما يتطهر لركعتي الطواف.

الصورة الرابعة - أن يحصل الشك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، فيبني على صحة الطواف والصلاة معاً، ويتوضأ لما يأتي من أعمال أخرى مشروطة بالطهارة.

2 - إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فيمكنه أن يقطع طوافه ويتطهر، بأن يتوضأ مثلاً ويستأنف طوافاً جديداً ويلغي ما تقدم والمعروف بين الفقهاء أنه يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى فيحتسب ما مضى

منه ويتمه كما إذا كان الحدث قد صدر منه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً ولكن الاحوط ما ذكرناه.

3 - إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فإن كان في الوقت متسع، أمكنها الانتظار إلى أن تطهر ثم استئناف الطواف، وإن لم يكن الوقت متسعاً للانتظار أتت ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير وأحرمت للحج وأخرت طواف العمرة إلى حين الرجوع من منى يوم العيد أو بعده، على أن تأتي به قبل طواف الحج.

وإذا حاضت بعد الطواف وقبل إنجاز ركعتي الطواف مع سعة الوقت، تنتظر إلى أن تطهر وتأتي بالركعتين وتتابع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعى وتقصر وتقضي ركعتي الطواف قبل طواف الحج عند رجوعها من منى.

4 - إذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت من أنها حاضت، ولم تدر أنه كان قبل الطواف والصلاة أو في أثنائهما أو بعدهما، بنت على صحة الطواف والصلاة.

5 - إذا لم يتمكن المكلف المحدث من الوضوء للطواف، ويئس من تمكنه تيمم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما يجب عليهم في حالة عدم التمكن من الاغتسال واليأس من حصول القدرة ما دام الوقت متسعاً التيمم بدلاً عن الغسل.

6 - المعذور يكتفي بطهارته التي يعتبرها الشارع طهارة بالنسبة إليه، كالكسير والمستحاضة والمسلوس والمبطون.

7 - إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لاداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر، فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها من حين إحرامها بأن أحرمت وهي حائض، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى حج الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يمكنها أن تعمل نفس ما تقدم في الصورة الأولى ويمكنها بدلاً عن ذلك أن تبقى على حج التمتع وعلى عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف بأن تسعى وتقصر ثم تحرم للحج، وبعد أن ترجع إلى مكة من منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حيضها وقتئذ، وأما إذا كانت على يقين من استمراره وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، فلا تؤخر طواف عمرتها بل تستنيب من يطوف عنها ويصلي الركعتين ثم تسعى هي بنفسها وتقصر.

8 - الطواف المندوب لا يعتبر فيه الطهارة، فيصح بدون وضوء، ولكن صلاته - ركعتي الطواف - لا تصح إلا عن طهارة.

80 - الثاني من شروط الطواف: الطهارة من النجاسة. والنجاسة هي التي يطلق عليها اسم الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، ولا يعفى على الاحوط حتى عن النجاسة القليلة من الدم مما يعفى عنه في الصلاة، ولكن يعفى عن دم الجروح والقروح الذي يعتبر التطهير منه موجباً للمشقة والصعوبة فلا

تجب في هذه الحالة أزالته عن الثوب والبدن في الطواف، وكذلك يعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه من ملابسه ويسمح للمحرم بحمل المتنجس أو النجس إذا لم تسر منه النجاسة إليه.

وفيما يتصل بهذا الشرط عدة مسائل:

1 - إذا طاف ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف، صح طوافه وطهره لأجل ركعتي الطواف، وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلا بعد الصلاة صح الطواف والصلاة معاً.

2 - إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه ثم نسي ذلك وطاف وتذكر بعد الطواف، صح طوافه وتطهر للصلاة، وإذا لم يتذكر إلا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

3 - إذا كان مشغولاً بالطواف وأصابت بدنه وثوبه نجاسة أو علم أن بدنه وثوبه تنجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف وطهر الموضع المتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهّر وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر على تكميله، وأما إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط وامكنه تبديله أو الاستغناء عنه في نفس الموقف كان له أن يتخلص منه ويواصل طوافه.

81 - الثالث من مشروط الطواف. الختان للمحرم من الرجال والصبيان ومن طاف غير مختون كان كتارك الطواف، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور: -

الأولى: أن يتمكن من الختان والحج في سنة الاستطاعة فيجب.

الثانية: أن يتمكن من الختان ولكن لا يتمكن من الجمع بين الحج والختان في سنة واحدة فيؤخر الحج إلى السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، فاللازم عليه الحج ويطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستنيب أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

82 - الرابع من شروط الطواف، ستر العورة فيجب على الرجل الطائف أن يستر عورتيه، وعلى المرأة الطائفة أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين.

واجبات الطواف:

الطواف - كما تقدم - هو السير حول الكعبة الشريفة، ولابد أن تتوفر في كيفية أدائه العناصر التالية ليقع صحيحاً.

83 - الأول: النية، وصورتها مثلاً (أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى).

وإذا كان نيابة نوى عن المنيب، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام، ولا يجب التلفظ بالنية أو بأي نية أخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الابتداء به.

84 - الثاني: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في اسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان فإذا تجاوز الطائف مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

85 - الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة[1] بان يكون محاذياً لـه، ثـم يبدأ الطواف، والاحوط الأولى استحباباً أن يتأخر عنه قليلاً ويشرع في الطواف، لكي يمر بجميع بدنـه علـى جميع الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

86 - الرابع: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجزيء الأقل من ذلك ويسمى كل واحد مـن السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.

فإذا نقص من طوافه فلذلك صور:

الصورة الأولى: أن يكون عامداً. وقد خرج من المطاف فيكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون عامداً ولا يزال في المطاف فما دام لم تمض عليه فترة طويلة تختـل بهـا المـوالاة عرفاً جاز له أن يكمل النقص ويكتفي بما أتى به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتى بطواف جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف وبعد برهـة قـصيرة لم تختل بها الموالاة فيأتي بالباقي ويصح طوافه.

الصورة الرابعة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتـذكر بعـد الخـروج مـن المطـاف أو الإخـلال بالموالاة، فإن كان الناقص ثلاثة أشواط أو اقل من ذلك رجع وتداركه[2]، وإن كان الناقص أربعـة أو اكثـر كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

87 - الخامس: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط فـي الـشوط الأخيـر بتجـاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط تامة.

88 - السادس: جعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، فـإذا اسـتقبل الطـائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها علـى اليمـين فـذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف. ولا يعني وضع الكعبة على اليـسار أن يحـرف الطـائف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فإن هذه التدقيقات غير واجبة، بـل المقـصود من وضع الكعبة على يساره تحديد وجهة سير الطائف.

89 - السابع: الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطـواف بينـه وبـين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه. فلابد من إعادتـه ولا يبطـل اصـل الطواف.

90 - الثامن: أن يكون الطواف بخطواته المختارة فلا يكفي أن يحمله الزحام حملاً على نحو ترتفـع رجـلاه ولا يتحقق منه المشي، فإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المساحة التي تحرك فيها علـى هـذا النحـو ويرجع إلى حيث سيطر عليه الزحام فيواصل طوافه، وإذا تعذر للرجوع عليه كـذلك أمكنـه أن يـسير فـي اتجاهه غير قاصد الطواف إلى أن يصل إلى تلك النقطة فيقصد الطواف، كما يمكنه أن يخـرج مـن المطـاف رأساً ويستأنف طوافاً جديداً.

91 - التاسع: أن يضبط عدد الأشواط فلو شك في عددها بطل طوافه.

ويستثنى من الحكم بالبطلان هذا الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً، فلا أثر للشك حينئذ.

الصورة الثانية: أن يكون قد اكمل الأشواط وشك بعد إكمالها في إنها سبعة أو اكثر مع عدم احتمال النقصان، فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه ولو لم يكن قد دخل بعد ركعتي الطواف ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فيبني على العدد الأقل ويكمل ويصح طوافه، ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواطه أن يكون مطمئناً بعددها أو أن يتكل على رفيق يشاركه في الطواف ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظن.

92 - العاشر: أن لا يقرن بين طوافين بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثاني مؤجلاً ركعتي الطواف إلى ما بعد الفراغ من الطوافين، ويسمى هذا بالقران، وهو لا يجوز في طواف الفريضة ويجوز في الطواف المستحب.

93 - الحادي عشر: أن لا يخرج من المطاف إلى الخارج على التفصيل التالي:

أولاً - إذا خرج نسياناً وبتخيل انه اكمل الطواف أو لأنه رأى نجاسة في بدنه وملابسه وأراد تطهيرها وكان قد اكمل الشوط الرابع كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة أشواط ولا يجب عليه استئناف طواف جديد.

ثانياً - إذا خرج في إحدى الحالتين السابقتين - النسيان أو رؤية النجاسة في الأثناء - ولم يكن قد اكمل الشوط الرابع فالاحوط أن لا يكتفي بتكميل ما أتى به عند الرجوع بل يكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

ثالثاً - إذا خرج في غير هاتين الحالتين قبل إكمال الشوط الرابع لم يعتد بما أتى به واستأنف طوافاً جديداً.

رابعاً - إذا خرج في غير الحالتين المذكورتين بعد إكمال الشوط الرابع لأجل طروا حدث أو حيض بالنسبة إلى المرأة أو مرض مفاجئ ونحو ذلك من الأعذار فالاحوط أن لا يعتد بما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً كما في الصورة السابقة.

والاحوط استحباباً في الصورة الثانية والرابعة أن يكمل ما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً، ويكفيه لذلك أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

كما أن الاحوط استحباباً في حالات المرض المفاجئ من الصورة الرابعة أن يستنيب في نفس الوقت لإكمال الطواف، ولكن لا يكتفي بذلك عن استئناف طواف جديد بعد ارتفاع العذر.

خامساً - إذا خرج عامداً بدون عذر لم يعتد بما مضى ولو كان قد اكمل الشوط الرابع واستأنف طوافاً جديداً.

سادساً - يجوز للطائف في الطواف المستحب أن يقطع الطواف ويخرج لحاجة من حاجاته ثم يرجع ويبني على ما تقدم منه، فيكمله ويصح طوافه.

ولا يعتبر الطائف بخروجه عن المطاف في طواف الفريضة آثماً بل يجوز له ذلك وإن تحتم عليه استئناف الطواف ويجوز له الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولا يضر ذلك بطوافه ما لم تطل المدة إلى المقدار الذي تختل به الموالاة.

94 - الثاني عشر: أن لا يزيد في طوافه عامداً، إذ عرفنا سابقاً أن الطواف مكون من سبعة أشواط، فلو قصد أن يجعله أكثر من ذلك بطل طوافه، سواء قصد ذلك من البداية بأن طاف قاصداً جعل طوافه اكثر من سبعة أشواط، أو تجدد له في الأثناء القصد إلى أن يزيد في طوافه. ولا يفرّق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة وغيره.

وأما إذا طاف سبعة أشواط ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه إلى طوافه الأول وكونه جزءاً منه بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحة طوافه المتقدم. كما انه إذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعة أشواط فطاف شوطاً آخر ثم ظهر له أنها أصبحت ثمانية، فلا يبطل الطواف بذلك.

آداب الطواف ومستحباته:

95 - للطائف آداب يستحب له مراعاتها:

منها: على ما جاء في بعض الروايات أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن تاركاً ألوان اللغو والعبث.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في ابتداء الطواف وفي انتهائه وفي نهاية كل شوط إن أمكنه ذلك من دون أن يؤذي أحداً وينتزعه عنه بالقوة.

ومنها: أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء:

(اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت نعمتك عليه). ثم يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً:

(اللهم إني إليك فقير، وإن خائف مستجير فلا تغيّر جسمي، ولا تبدل اسمي).

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معينة من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تباعاً في طوافه ومعرفتها تتطلب الاحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع فيها. وقد علمنا سابقاً أن الطواف في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من أركان الكعبة الشريفة وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمر بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة، ويسمى بالركن العراقي ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل وللكعبة ميزاب مطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث ويسمى بالركن الشامي ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية وقبيل أن يصل إلى الركن اليماني موضع للكعبة الشريفة يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب الكعبة فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان

وباب الكعبة والمستجار متقابلان، وعند وصول الطائف إلى المستجار يكون قد وصل إلى مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لينهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمر بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كل شوط، وعلى ضوئها نعيّن مواضع الأدعية والآداب التالية:

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل إلى باب الكعبة في كل شوط صلى على محمد وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب رفع رأسه وقال: - وهو ينظر إلى الميزاب - (اللهم أدخلني الجنة برحمتك وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والأنس، وشر فسقة العرب والعجم) وإذا جاز حجر إسماعيل وانتهى إلى مؤخر الكعبة قال: (يا ذا المن والطول والجود والكرم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم).

وفي رواية انه إذا صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثم قال:

(يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وارزقنا العافية ودوام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين).

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

(أمانتي أديّتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة)

فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذا المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت والصق بدنه وخده به وقال:

(اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار) ثم اقرّ لربه بما عمله ففي الرواية الصحيحة أنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له أمور شاء الله.

وقال: (اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما طلّعت عليه مني، وخفي على خلقك).

ثم واصل الطائف دعاءه وتضرعه واستجارته من النار بما احب من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.

أحكام الطواف:

96 - عرفنا أن الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع، فإذا تركه الشخص فلذلك صور:

الصورة الأولى - أن يتركه اختياراً مع علمه بوجوبه وتعمده في الترك ولو لأجل التبرم بالزحام وكثرة الناس في المطاف، فلا يكون معذوراً ولا صح منه السعي وما بعده من الأعمال لو تر الطواف وتوجه إلى السعي، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمرة ما دام في الوقت متسع، فإذا لم يبق وقت يتسع لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبطل إحرامه.

الصورة الثانية - أن يتركه لعدم علمه بأنه واجب والحكم فيه كما تقدم في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة - أن يتركه نسياناً وغفلة وهذا لا يبطل عمرته بل أن تذكر وفي الوقت متسع للتدارك وأثنى عرفات تداركه وأتى بالطواف وبما بعده من أعمال العمرة، وأدراك كان وقت العمرة قد فات فعليه قضاء الطواف وأدراك لم يتمكن من القضاء أيضاً لرجوعه إلى بلده مثلاً وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليطوف عنه.

الصورة الرابعة - أن يترك المحرم الطواف ماشياً لعدم تمكنه من المشي لسبب مرض أو كسر أو نحو ذلك ولا يكلف في هذه الحالة بما لا يطيق، فإن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً وجب ذلك وإلا كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه، وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف فإن كان قادراً على إتيانها أتى بها بعد طواف النائب، وإلا أتى بها الطائف نيابة عنه.

صلاة الطواف:

97 - وبعد أن يفرغ المعتمر من طوافه تجب عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاة الطواف، وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع. وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات.

وتجب فيها النية وصورتها مثلاً: (اصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

98 - ويجب من الناحية المكانية الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم(ع) بنحو تكون الصلاة خلف المقام (والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم(ع) يقف عليه وقت بناء الكعبة ويقع الآن على مقربة من البيت الشريف) فإن تعذر الحصول على مكان خلف المقام حاول أن يجد مكاناً قريباً منه من أي جانب ويصلي فيه وان تعذر هذا أيضا صلى في أي مكان من المسجد ومن كان يطوف طوافاً مستحباً فله أن يصلي ركعتيه في أي موضع احب من المسجد.

ويجب من الناحية الزمانية الإتيان بصلاة الطواف عقيبه أو بفاصل قصير فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة.

99 - وإذا ترك الطائف صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ما لم يكن بإمكانه أن يتدارك قبل انتهاء وقت العمرة، وإذا تركها ناسياً أو جاهلاً والتفت بعد ذلك فإن كان التفاته أثناء السعي قطعه وصلى في محلها ثم رجع واكمل سعيه، وإن كان بعد السعي صلى في محلها ولا تجب عليه إعادة السعي، وإن كان التفاته بعد فوات الوقت أو الخروج من مكة رجع إلى المسجد الحرام وقضاها في محلها، وإذا لم يتمكن من ذلك صلاها في أي موضع ذكرها فيه.

ولابد للطائف أن يكون متأكداً من صحة صلاته وقراءته، وأن يصحح قراءته إذا كان فيها خطأ، فإن لم يتمكن وتماهل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالاحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه، وإن يصليها مأموناً ويستنيب لها أيضاً.

وإذا كان في قراءة الإنسان خطأ وهو لا يعلم بل يرى قراءته صحيحة جهلاً منه فصلى على ما يرى، صحت صلاته ولا تجب عليه الإعادة.

آداب صلاة الطواف:

100 - يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد وطلب من الله أ، يتقبل منه، ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده (سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا إله إلا أنت حقاً حقاً الأول قبل كل شيء الآخر بعد كلّ شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فإن مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك).

ويستحب أن يقول أيضاً بعد الفراغ من صلاة الطواف:

(اللهم ارحمني بطواعيّتي إياك وطواعيّتي رسولك صلى الله عليه وآله، اللهم جنبني أن أتعدّى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين).

السعي

101 - وبعد إنهاء ركعتي الطواف يتجه المعتمر إلى الصفا والمروة للسعي، وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، والصفا والمروة يقعان إلى جانب المسجد الشريف، وهما مرتفعان بينهما مساحة يقدر طولها بما يقارب أربعمائة متر، ويجب السعي بينهما بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر.

ولا يشترط في السعي شيء من الشروط الأربعة التي تقدم اعتبارها في الطواف، من الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والختان وستر العورة.

102 - ويجب أن يؤتى بالسعي على الكيفية التالية:

أولاً - يجب في السعي النية، وصورتها مثلاً (أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

ثانياً - يجب أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متجهاً نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروة متجهاً نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى سبعة أشواط، ويكون ختام سعيه بالمروة. ولا يجب الصعود على السلم الذي يمثل الصفا من جانب والسلم الذي يمثل المروة من جانب آخر وإن كان أحوط واحسن، وكما يجزى السعي بين الصفا والمروة على الأرض كذلك يجزى السعي بينهما في الطابق العلوي المبني حديثاً.

ثالثاً - يجب أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة ومشى القهقرى لم يجزءه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب.

رابعاً - يجب أن لا يزيد في سعيه عن علم وعمد، فلو زاد على سبعة أشواط عالماً عامداً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل. ونقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم في الطواف بأن يأتي بالزائد بوصفه جزءاً من ذلك السعي فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر ولو وقع عقيب السعي.(لاحظ فقرة 94)

خامساً - يجب أن لا يؤخر السعي عن الطواف إلى الغد اختياراً، بل الأفضل استحباباً أن لا يؤخره عنه لفترة طويلة من نفس اليوم أيضا.

سادساً - يجب أن يباشر السعي بنفسه ولا يجوز له أن يستنيب مع التمكن من المباشرة، ويمكنه السعي ماشياً أو راكباً أو محمولاً كيفما أحب، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعي عنه.

سابعاً - لا يجب عليه أن يوالي بين الأشواط في العي كما كان يجب عليه في الطواف، ويجوز له الجلوس على الصفا أو المروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي.

ثامناً - يجب أن يضبط العدد فلو شك في عدد أشواط السعي بطل سعيه إلا في حالتين: -

الأولى - أن يكون شكه بعد التقصير.

الثانية - أن يكون شكه في الزيادة فقط وقد حدث وهو على المروة كما إذا شك في أن الشوط الذي انتهى منه فعلاً هل هو السابع أو الثامن.

آداب السعي:

103 - ينبغي أن يكون عند السعي على طهارة، وأن يؤثر المشي في السعي على الركوب. وجاء في الروايات الترغيب في إطالة الوقوف على الصفا، ويستحب له أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت - لو لم يكن حاجب - ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله اكبر) سبع مرات (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات. ويقول ثلاث مرات:

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير).

ثم يصلي على محمد وآل محمد ثم يقول ثلاث مرات: (الله اكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الدائم).

ثم يقول ثلاث مرات:

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون).

ثم يقول ثلاث مرات:

(اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة).

ثم يقول (الله اكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة. (سبحان الله) مائة مرة ثم يقول:

(لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلّني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

(استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة).

ثم يقول (الله اكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم رفع يديه، ثم قال:

(اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيأمن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني. اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدل ولا أخاف جورك فيأمن هو عدل لا يجور ارحمني) وعن أبي عبد

الله(ع) أن أردت أن يكثر مالك فاكثر من الموقوف على (الصفا)، ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.

أحكام السعي:

104 - إذا ترك السعي عامداً - أي بدون نسيان أو غفلة - حتى مضى الوقت - بفوات الوقوف بعرفات عليه - بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي بطل حجه سواء كان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك، وإذا نقص من أشواط السعي عامداً كان كمن ترك السعي عامداً.

وإذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكر حتى لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج وإن لم يتمكن منه مباشرة ولو للحرج والمشقة لزمته الاستنابة.

وإذا نقص من أشواط السعي نسياناً تدارك ذلك متى تذكر بإكمال السعي وتكميل نقصانه ولا يجب عليه استئناف سعي كامل وإن كان هو الاحوط استحباباً في حالة عدم صدور أربعة أشواط كاملة منه في سعيه السابق.

التقصير

105 - وهو الواجب الخامس والأخير في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ولا يكفي النتف عن التقصير ولا يجزيء حلق الرأس بل يحرم عليه الحلق.

106 - وموضعه: بعد الفراغ من السعي ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي ويجوز فعله في أي مكان شاء سواء كان في المسعى أو في منزله أو في غيرهما.

107 - حكمه وأثره: وحكمه أن من ترك التقصير عمداً - أي بدون نسيان - فاحرم للحج بطلت عمرته وتحول حجه من حج التمتع إلى حج الإفراد فيأتي بأعمال حج الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج، ومن ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته والاحوط التكفير عن ذلك بشاة.

وأثره: أنه يوجب تحليل جميع ما كان يحرم على المعتمر بسبب إحرامه من محرمات الإحرام المتقدمة عدا الحلق، فإن الاحوط للمعتمر أن لا يحلق ولو أحل بالتقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحج، وأدراك حلق عامداً عالماً كفر بشاة.

وإذا انتهى المعتمر من التقصير فرغ من عمرة التمتع واستمتع بفترة التحلل وجاز له الخروج من مكة إلى الأماكن القريبة على ما مر في الفقرة (20). وهكذا إلى أن تبدأ أعمال الحج، وهي كما يلي:

إحرام الحج

108 - الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع وإليك خصائصه.

أولاً - مكانه: يجب أن يكون الإحرام لحج التمتع من مكة من أي موضع شاء، ويستحب أن يكون من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

ويراد بمكة هنا البلد على امتداده فالأحياء الجديدة التي تشكل الامتداد الحديث لمكة وتعتبر جزءاً منها عرفاً يجوز الإحرام فيها، ولا يجوز الإحرام في بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز وإن اتصلت بمكة عن طريق توسع العمران.

ثانياً - زمانه: يجب عليه أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، والأفضل أن يحرم من اليوم الثامن ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة بل قبل ذلك أيضاً، وإن كان الاحوط استحباباً عدم التقديم على اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيام.

ثالثاً - نيته: وصورتها (احرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام.

رابعاً - كيفيته: يتحد إحرام الحج مع إحرام عمرة التمتع في الكيفية والشرائط والعناصر التي يجب توفرها فيه، والتي تقدم توضيحها في الفقرة (42) و(43) وما يليهما ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

والاحوط لمن احرم لحج التمتع أن لا يطوف طوافاً مستحباً قبل الخروج إلى عرفات، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

خامساً - حكمه: من تركه عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات فسد حجه.

ومن تركه جاهلاً بوجوبه وأتى ببقية المناسك فإن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الحج صح حجه، وإن علم في أثناء الحج فمع إمكان الرجوع إلى مكة والإحرام منها يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت إنها لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه.

ومن تركه ناسياً وتذكر رجع مع الإمكان وإلا احرم في موضعه إذا كان لم يتجاوز عرفات، وإن تجاوزها احرم من موضعه أيامهما لكن صحة حجه حينئذ لا تخلو من أشكال.

آداب إحرام الحج:

109 - إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات وقد تقدم ذكرها في إحرام العمرة الفقرة (56) ويستحب أن يكون الإحرام للحج من المسجد الحرام وأن يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة والتوفر في تلك الليلة على العبادة وعلى الصلاة في مسجد الخيف والتعبد فيه فإذا قضى ليلة هناك وطلع الفجر صلى صلاة الصبح في منى وعقب إلى طلوع الشمس ثم اتجه إلى عرفات ماراً بمنطقة في حدود منى تسمى بوادي محسر، ولا بأس بأن يخرج من منى قبل طلوع الشمس

ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس ولا أثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً غير أن ذلك مكروه. كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى منى وأما إذا سلك إلى عرفات طريقاً آخر لا يمر بمنى - كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة - فلا إثم عليه.

وعلى أي حال فإذا توجه - الحاج إلى عرفات قال: (اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني).

ويستحب أن يكرر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

الوقوف بعرفات

110 - الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات. والمراد به التواجد بعرفات، من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً واقفاً أو قاعداً أو على أي حالة أخرى.

111 - مكانه: يجب أن يكون الوقوف بعرفات. وعرفات تبعد عن مكة حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكة ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكة، بالانتقال من عرفات إلى المشعر ومنه إلى منى، كما سيأتي تفصيله.

وعرفات فسحة كبيرة من الأرض تعتبر خارج الحرم وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بالمأزمين، ولعرفات حدود وقد جاء في الأحاديث ذكر بعض الأماكن التي كان لها أسماء معروف وقتئذ كحدود لموقف عرفات وهي: (بطن عرفة) و(ثوية) و(نمرة) و(ذو المجاز). وجملة من هذه الأسماء لا تزال أسماء لمسميات معروفة في الواقع المعاش ومنعكسة في الخرائط المختصة، ولا يزال مسجد نمرة متميزاً حتى الآن وقائماً، وبعضها غير واضح فعلاً وإن كان الموقف لا يزال واضحاً في حدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه ولا يجوز الوقوف بتلك الأماكن والنقاط المحادة للموقف، بل لابد أن يكون الوقوف فيما تحوطه تلك النقاط من مساحة، بدون فرق بين جبلها وسهلها، وإن كان الأفضل الوقوف في السفح في ميسرة الجبل.

112 - زمانه ونيته: الاحوط للحاج - في حالة الاختيار - أن يقف في عرفات من أول ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، ولكن الأظهر جواز البدء بالوقوف بعد الظهر بساعة إلى الغروب. والوقوف في تمام هذا الوقت واجب يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج لو اقتصر على الوقوف برهة قصيرة خلال هذا الوقت - ويسمى هذا بالوقوف الاختياري - وإن اعتبر آثماً لعدم استيعاب المدة. ولا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات أي الخروج منها قبل غروب الشمس عالماً عامداً وإذا خرج كذلك لم يفسد حجه ولكن عليه الرجوع فإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة جمل اكمل الخامسة ينحره في منى يوم العيد، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر، فلو لم يرجع كانت عليه - على الاحوط - كفارة أيضا كما في العالم العامد في حالة عدم رجوعه. ولو لم يتمكن الحاج أن يدرك عرفات إلى أن غربت الشمس من اليوم التاسع أو فاته ذلك لنسيان أو جهل يعذر فيه، لزمه الوقوف برهة من ليلة العيد - ليلة العاشر من ذي الحجة - وصح حجه ويسمى ذلك بالوقوف الاضطراري.

وأما نيته: فيجب في الوقوف بعرفات النية وصورتها مثلاً (أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

آداب الوقوف بعرفات:

113 - إن يوم عرفات يوم دعاء وتضرع، ولهذا يرجح للحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ليفرغ نفسه بعد ذلك للدعاء.

ويستحب أن يكون الواقف بعرفات متحلياً بالسكينة والوقار، وأن يكون على طهارة، وأن يتعوذ بالله من الشيطان فقد جاء في الحديث أن الشيطان لن يذهلك في موضع احب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع.

وينبغي للحاج أن لا يشغله النظر إلى الناس عما يقتضيه ذلك الموقف الجليل من دعاء وعبادة، فيحمد الله ويهلله ويمجده، ويكبر مائة تكبيرة، ويقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ويدعو بما أحب وبالمأثور من الأدعية، كدعاء الإمام الحسين في يوم عرفة ودعاء الإمام علي بن الحسين في نفس اليوم.

ومن المأثور أن يقول:

(اللهم رب المشاعر كلها فكّ رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والأنس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد) ثم يطلب حاجته.

ومن المأثور أيضاً أن يقول وهو رافع يديه إلى السماء:

(اللهم حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي رتبها إبراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمداً(ص) اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة).

وكما ينبغي أن يدعو الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لإخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبراهيم بن هاشم قال: رأيت في الموقف عبد الله بن جندب - أحد ثقاة الإمامين الكاظم(ع) والرضا(ع) - ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك. قال: والله ما دعوت إلا لأخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر(ع) اخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن ادع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا.

وإذا اقترب المغرب استحب للحاج أن يدعو بهذا الدعاء:

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك وأمسى ذلي مستجيراً بعزّك وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سُئِل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك).

وإذا غربت الشمس دعا بهذا:

(اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم

من أكرم وفدك عليك واعطني افضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضـــوان والمغفــرة وبارك لي فيما ارجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ).

الوقوف بالمشعر (المزدلفة)

114 - وهذا هو الثالث من واجبات حج التمتع يجب على الحاج ممارسته بعد الإفاضة من عرفات أي الخروج منها عند الغروب متجهاً نحو المزدلفة ويراد بالوقوف في المشعر التواجد كما مر في الوقوف بعرفات في الفقرة (110) وتتضح خصائصه فيما يلي:

مكانه: يجب أن يكون الوقوف في المزدلفة، وهي اسم لمكان يقال له المشعر، وهو يبعد عن مكة حوالي عشرة كيلومترات، ويعتبر داخل الحرم. وحد الموقف طولاً من المأزمين إلى وادي محسر، وهما حدان وليسا من الموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيمتد الموقف ويشمل المأزمين وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات.

المطلوب في المشعر:

المطلوب في المشعر أمران:

أحدهما - المبيت فيه ليلة العاشر، والمشهور بين العلماء انه واجب، والمقصود به قضاء بقية الليل هناك سواء نام أو لم ينم. والآخر الوقوف بمعنى التواجد في المشعر من طلوع الفجر يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - إلى طلوع الشمس، وهذا واجب إلا أن الحج لا يختل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدة، إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن بين طلوع الشمس وطلوع الفجر ولو لم يستوعب المدة ويسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري.

نيته: يجب في الوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية وصورتها (أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى).

وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

115 - حكمه: من لم يقف أصلاً في المشعر بين الطلوعين ولو في بعض المدة يبطل حجه. ويستثنى من ذلك:

أولاً - النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها - أي الخروج - قبل طلوع الفجر إلى منى.

ثانياً - الجاهل بوجوب الوقوف بين الطلوعين، فإنه إذا وقف ليلة العيد في المزدلفة وخرج منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه، وعليه كفارة شاة.

ثالثاً - من لم يكن متمكناً من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعدم توفر واسطة نقل أو لغير ذلك فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد ويصح حجه حينئذ ويسعى هذا بالوقوف الاضطراري.

آداب الوقوف بالمشعر:

116 - ويستحب للحاج عند الإفاضة - أي الخروج - من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويستغفر الله ويتضرع إليه بطلب المغفرة بما يقدر عليه من كلام، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر فيجمع بينهما بأذان واقامتين.

ويستحب له أحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة فقد جاء في الحديث (وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق عليّ أن استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له).

ومن المستحب المأثور في هذه الليلة أن يدعو الحاج قائلاً: (اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر).

ويستحب أن يصبح على طهر فيصلي صلاة الفجر ويحمد الله ويثني عليه ويمجده ويصلي على النبي وآله ويقول: (اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأهله عليّ من رزقك الحلال وأدرأ عني شر فسقة الجن والإكرام اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي).

ويستحب للحاج التقاط الحصى من المشعر لأجل رمي الجمرات في أيام منى وعددها سبعون.

مقارنة عامة بين الموقفين

117 - قد اتضح مما تقدم أن لكل من الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وقتين أحدهما اختياري والآخر اضطراري، فبالنسبة للوقوف بعرفات وقته الاختياري من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع، ووقته الاضطراري في ليلة العاشر، وبالنسبة إلى الوقوف بالمشعر وقته الاختياري بين الطلوعين من اليوم العاشر ووقته الاضطراري من طلوع الشمس إلى الظهر من اليوم العاشر.

ولا يصح الحج بالوقوف في الوقت الاضطراري إلا حين يوجد اضطرار فعلاً، بأن يكون الوقوف في الوقت الاختياري غير متيسر.

وكل من أدرك الوقوف بالمشعر بوقته الاختياري أو وقته الاضطراري صح حجه، سواء حصل على الوقت الاختياري لعرفات أو على وقتها الاضطراري أو لم يتمكن من كلا الوقتين.

وأما من أدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري أو في الوقت الاضطراري فيصح حجه إذا كان قد أدرك إلى جانب ذلك الوقوف بالمزدلفة في أحد وقتيها، وأدراك لم يدرك المزدلفة (المشعر) إطلاقاً لم ينفعه إدراكه لعرفات وحدها وبطل حجه، إلا في صورة واحدة وهي أن يكون قد أدرك الوقت الاختياري لعرفات وجهل الوقوف بالمشعر ولكنه مر بالمشعر مروراً في طريقه إلى منى فإنه يكفيه ذلك.

وكلما بطل الحج بسبب عدم الإدراك وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج ويتحلل بما يتحلل به المعتمر.

واجبات يوم العيد

118 - فإذا طلعت شمس يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - على الحاج وهو في المشعر انتهى ما عليه في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو منى، وهو يعني الاقتراب من مكة لأن منى اقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلا حوالي ثلاث كيلومترات ويحدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسر.

وأما عرضا فليس لها حدود واضحة فكلما سمي بمنى في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والاحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضا إلى نقاط يشك في كونها من منى، ولكن الأقرب جواز افتراض كونها من منى عملياً فكل ما يجب أن يؤدي في منى يجوز أن يؤدي في تلك النقاط2.

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى، وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير وتذكرها فيما يلي تباعاً.

رمي جمرة العقبة:

119 - وهو الرابع من واجبات الحج وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص وهي واحدة من ثلاث جمرات وتعتبر جمرة العقبة أقربها إلى مكة ولا يجب في يوم العيد رمي سواها.

120 - الكيفية: وكيفية الرمي كما يلي:

أولاً - تجب النية وصورتها مثلاً (أرمي جمرة العقبة سبعاً في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وأدراك كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وأدراك كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

ثانياً - أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزيء الأقل من ذلك، ولا ضرر من الزيادة.

ثالثاً - أن يكون رميها على نحو التتابع لا دفعة واحدة.

رابعاً - إيصالها إلى الجمرة بالرمي فلا يكفي وضعها على الجمرة ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، وأدراك رمي وشك في إصابة الجمرة ألغى تلك الرمية من الحساب ورمى مرة أخرى حتى يستيقن بالإصابة.

خامساً - أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر. ويستثنى من ذلك من سبق انهم مرخصون في الإفاضة من المشعر أي الخروج منه في الليل، فإنهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة.

سادساً - أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم - ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف - وأن تكون ابكاراً بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

121 - الأحكام: وحكم رمي جمرة العقبة أنه واجب كما عرفت، وأدراك تركه المكلف نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم التفت إلى الحال فله صور.

الأولى - أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح والتقصير والطواف.

الثانية - أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرّق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدّم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الاحوط، ولا تجب عليه الإعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة - أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكة فيجب عليه أن يرمي، وأدراك كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج، والاحوط أن يبادر إلى الرجوع والرمي على نحو يحصل الرمي في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة - أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة والتوجه نحو بلده فلا يجب عليه الرجوع، بل الاحوط قضاؤه في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسه أو الاستنابة.

وأدراك ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها فإن استمر على تركه بطل حجه، وأدراك تداركه قبل مضي وقته صح، والاحوط انه يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي، وانه يترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق، وإنه إذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف، وكان كمن طاف قبل الحلق أو التقصير لأنه طاف وهو يرى أن حلقه أو تقصيره باطل وإن كان عدم وجوب الإعادة وعدم ترتب شيء لا يخول من وجه.

آداب رمي الجمرات ومستحباته:

122 - في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاج مراعاتها فمن ناحية الشخص يستحب أن يكون على طهارة، والمعروف أن الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر للقبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويستحب أن يكون على بعد عشر خطوات إلى خمس عشرة خطوة من الجمرة عند الرمي.

ومن ناحية عملية الرمي يستحب أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبابة: ومن ناحية الدعاء يستحب له إذا جمع الحصيات في يده وتهيأ للرمي أن يقول:

(اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي) كما يستحب له أن يقول في كل رمية:

(الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله لي حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً).

وأدراك أنصرف الحاج من الرمي إلى منزله في منى قال: (اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).

الذبح والنحر في منى:

وهو الخامس من واجبات حج التمتع

123 - وموضعه من الناحية المكانية منى، وأدراك ضاقت منى بالناس وتعذر أنبيائك الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعاً فشملت وادي محسر، وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر، وأدراك تعذر الذبح في منى اطلاقاً بسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في مكة أو غيرها.

وأدراك ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو لتخيل أن المكان الذي يذبح فيه من منى فلا يبعد صحة ذبحه.

وموضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الاحوط بمعنى أن الحاج يجب عليه أن يأتي بهذا الواجب في هذا اليوم، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم - عامداً أو غير عامد - فالاحوط وجوباً الإتيان به خلال أيام التشريق التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإذا لم يأت به في هذه الفترة - عامداً أو غير عامد - وجب عليه الإتيان به خلال شهر ذي الحجة وصح حجه.

وموضعه من الناحية التسلسلية - أي تسلسل الواجبات - بعد الرمي وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح ولم يحتج إلى الإعادة، وإن قدمه عليه عامداً وعالماً بوجوب البدء بالرمي فالاحوط أن يعيده بعد أن يرمي وإن كان عدم وجوب الإعادة لا يخلو من وجه.

124 - كيفيته: تتلخص كيفيته فيما يلي:

أولاً - يحصل على حيوان من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) ويسمى بالهدي، ولا يجزي من الإبل إلا ما اكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما اكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط، ولا يجزى من الضأن إلا ما اكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والاحوط أن يكون قد اكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية.

ويعتبر في الحيوان أن يكون تام الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع إذنه والخصي والمكسور قرنه الداخل، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والاحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين ولا فاقد القرن أو الذنب من اصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وأدراك لم يتيسر الهدي الواجد لكل هذه الشرائط اجزأه ما تيسر له من الهدي ولا يجوز أن يشترك اثنان يقومان في حجة الإسلام بهدي واحد بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

ثانياً - يذبحه أو ينحره حسب الطريقة الشرعية في الذبح والنحر للحيوان أما مباشرة أو بأن يوكل غيره في الذبح أو النحر.

ثالثاً - يجب عليه النية عند المباشرة أو عند التوكيل وصورتها مثلاً (اذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذ كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وأدراك كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

125 - مصرفه: ذكر جماعة من الفقهاء أمور الحاج يجب عليه أن يأكل شيئاً من الهدي ويهدى ثلث إلى بعض الناس ويتصدق بثلثه على بعض الفقراء، واعتبروا الإيمان شرطاً فيمن يهدى القارئ ويتصدق به عليه، ولضمان تطبيق ذلك مع ندرة الفقير المؤمن في ذلك المكان ذكروا أن بإمكان الحاج أن يتوكل عن فقير مؤمن ولو في بلده فيقبض الحاج ثلثه نيابة عنه، وبذلك يؤدي الوظيفة الشرعية.

والصحيح أن هذا التصرف من الأساس ليس بواجب على هذا الوجه في هدي حج التمتع، فلا يجب على الحاج أن يأكل من ذبيحته والإياب يرخص له في ذلك. ويجب عليه أن يطعم الفقراء من ذبيحته إذا تمكن من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولا يشترط في الفقير هنا الإيمان فإن لكل كبد حرى أجر، وقد ورد بسند معتبر على الأظهر عن الإمام الصادق(ع) أمور علي بن الحسين(ع) كان يطعم من ذبيحته الحرورية وهم الخوارج الذي يعادون مولانا أمير المؤمنين عليه افضل الصلاة والسلام، وإطعام البائس الفقير الذي يأمر به القران الكريم لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث نيابة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ ولا يحصل على شيء من الذبيحة، فإن المأمور به عنوان الإطعام لا مجرد إنشاء التمليك.

فالصحيح أن الحاج الذي لم يسق هديه معه إن وجد فقراء تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم، ويجوز له أن يأكل هو وغيره من أهله وإخوانه من الذبيحة أيامهما.

آداب الذبح أو النحر:

126 - يستحب أن يقول عند الذبح إنها النحر:

(وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني).

وروي انه يقول بعد ذلك (تقبل مني كما تقبلت عن إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله وعليهم).

الحلق والتقصير:

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع

127 - موضعه: وموضعه من الناحية المكانية منى فإذا خرج منها ولم يؤد هذا الواجب لزمه الرجوع مع التمكن، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن إمكانه ذلك على الاحوط. وموضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الاحوط غير انه إذا أخرى ولو مع العمد والعلم بالحال وأتى به بعد نهار العيد إلى آخر أيام التشريق صح حجه، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير وكفارة على ما يأتي في أحكام الطواف إن شاء الله تعالى في الفقرة (123).

وأدراك تركه نسياناً حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أي وقت تذكره لأدائه مع التمكن، وإن تعذر الرجوع أو تعسر حلق في موضعه وأرسل على الاحوط شعره إلى منى.

وموضعه من الناحية التسلسلية بعد الرمي والذبح ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً صح ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأما إذا قدمه على الرمي فإن كان جاهلاً أو ناسياً صح أيامهما ولا

تجب إعادته، وإن كان عامداً عالماً بالحال فالاحوط عدم الاكتفاء بما قدمه وإن كان الاكتفاء لا يخلو من وجه.

128 - كيفيته: وكيفيته أن الحاج الرجل إذا كان في حجته الأولى - الصرورة - وجب عليه على الاحوط الحلق ونريد به حلق شعر الرأس بتمامه سواء كان بالموس أو بالماكينة التي لا تبقي شعراً وهي التي يقدر وجود الشعر معها بالصفر، وأدراك كان الرجل مسبوقاً بحجة أو اكثر فهو مخير بين الحلق على هذا النحو والتقصير بالنحو الذي تقدم في أعمال عمرة التمتع، سواء كان يحج عن نفسه أو نيابة عن الغير من دون فرق بين أن يكون الغير صرورة أو لا، وأما المرأة فيتعين عليها التقصير.

نيته: تجب في النية وصورتها مثلاً (أحلق أو اقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وأدراك كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وأدراك كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

129 - أثره وحكمه:

أثره: إذا حلق المحرم أو قصر على الوجه المتقدم حل له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب بل والصيد أيامهما على الاحوط، وهذا التحليل يعني انه يجوز له استبدال ثوبي الإحرام بملابسه الاعتيادية، كما يجوز له تغطية رأسه بما يحب ولبس ما يشاء من حذاء وجورب وهكذا.

حكمه: إذا لم يحلق ولم يقصر عالماً عامداً ولم يتدارك بطل حجه، وأدراك لم يقم بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالوجوب والتفت إلى الأمر بعد خروجه من منى رجع وقصر إنها حلق فيها، فإن تعذر عليه الرجوع أو تعسر قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن إمكانه ذلك على الاحوط.

آداب الحلق ومستحباته:

130 - يستحب أن يكون الحاج عند الحلق مستقبلاً للقبلة ويحسن به أن يسمي فيقول (بسم الله الرحمن الرحيم) وأن يبدأ من الطرف الأيمن ويستحب أيضاً أن يدعو بهذا الدعاء:

(اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة)

ويختم دعاءه بالصلاة على محمد وآله، كما يستحب بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شعره بمنى وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافره.

طواف الحج وصلاته والسعي

131 - الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي. وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها فراجع الفقرات من (79) إلى (94) بشأن الطواف وشروطه وواجباته وراجع الفقرة (97) و(98) بشأن صلاة الطواف وراج--ع الفقرات من (101) إلى (102) بشأن السعي غير أمور النية تختلف فينوي هنا انه يطوف ويصلي صلاة الطواف ويسعى لحج التمتع بدلاً عن عمرة التمتع.

132 - موضعه:

موضعه من الناحية الزمانية: الاحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جواز تأخيره عن ذلك مع الإتيان به خلال شهر ذي الحجة، وكذلك الأمر في السعي على أن يكون السعي بعد طواف الحج وركعتيه.

موضعه من الناحية التسلسلية: لا يجوز تقديم طواف الحج في حج التمتع على الوقوف بالموقفين، وتستثنى من ذلك بعض الحالات من قبيل المرأة التي تخاف الحيض فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الموقفين بعرفات والمشعر، والاحوط لها حينئذ أن تقدم السعي أيضاً ثم تعيده في وقته. ولا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير فلو قدمه بأن ذهب إلى مكة فطاف قبل أن يحلق ويقصر فإن كان عالماً بالحال عامداً في الترك فعليه التكفير بشاة وإعادة ما أتى به من طواف وسعي بعد أن يحلق أو يقصر، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر ولا كفارة عليه ولا إعادة.

133 - أثره وحكمه:

أثره: إن الحاج إذا طاف وصلى ركعتي الطواف وسعى على النحو الذي ذكرناه حل له الطيب الذي ظل عليه محرماً بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرمات شيئان. أحدهما النساء والآخر الصيد ولو في الحل على الاحوط.

حكمه: من ترك الطواف أو صلاته أو السعي عالماً عامداً ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجة بطل حجه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب ولم يتدارك بطل حجه وإحرامه أيامهما، وعلى تارك طواف الحج جهلاً للتكفير.

ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلها ومع عدم التمكن صلاها في موضعه.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وأدراك كان قد سعى طاف واعاد سعيه على الاحوط، وأدراك تذكر الطواف بعد ابتعاده وعدم تمكنه من المباشرة استناب شخصاً يطوف بالنيابة عنه، ويسعى نيابة عنه أيامهما على الاحوط.

ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه فيأتي به مع التمكن ومع عدمه يستنيب.

وحال العجز عن مباشرة الطواف أو السعي في الحج لمرض ونحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة وقد تقدم حكمه، فالعاجز عن الطواف يطاف به ومع العجز عن ذلك أيامهما يستنيب في الطواف والعاجز عن السعي ولو راكباً يستنيب من يسعى عنه.

وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكة إلى حين طهرها تستنيب من يطوف عنها ويصلي صلاة الطواف ثم تسعى بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

آداب طواف الحج والسعي

134 - ويشارك طواف الحج وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبات التي تقدمت في أحكام العمرة في الفقرات (95) و(103) وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدمة في الفقرة (100) والأفضل للحاج أن يطوف طواف الحج يوم العيد إذا اتسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال منى، ويستحب له عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

(اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي).

(اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك).

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد اتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فاستلمه وقبله إذا أتيح له ذلك بدون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده وقبّل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيامهما كما هو الغالب استقبل الحجر وكبّر وقال: (اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة).

طواف النساء وصلاته

135 - الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته وهما واجبان ولكن لا يبطل الحج بتركهما ولو عمداً، ويجبان على الرجال والنساء.

136 - الكيفية: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط، ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصورة النية مثلاً (أطوف طواف النساء لحج التمتع من حج الإسلام قربة إلى الله تعالى).

وأدراك كان نائباً عن الغير ذكر اسمه وقصد الطواف عنه، وأدراك كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام كما انه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء وصورة النية مثلاً (اصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى).

137 - موضعه وأثره:

موضعه: يجب أيضا طواف النساء بعد السعي فإذا قدمه عليه مع علمه بالحكم والتفاته لزمته إعادته بعد السعي، ولا يلزم إيقاع طواف النساء عقيب السعي مباشرة بل يجوز تأجيله.

أثره: إذا طاف الحاج طواف النساء في موضعه وأتى بركعتيه حل له ما كان قد حرم عليه من ألوان الاستمتاع نظراً ولمساً وجماعاً وغير ذلك رجلاً كان أم امرأة، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد، فإن حرمة الصيد ولو في الحل تستمر على الاحوط إلى ظهر اليوم الثالث عشر، وأما حرمة الصيد في الحرم وحرمة قلع الشجر وما ينبت في الحرم فهما ثابتان على المكلف على أساس حرمة الحرم ويشترك فيها المحرم والمحل على السواء على ما تقدم من التفصيل في محرمات الإحرام.

138 - حكمه: العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً، وأدراك لم يتمكن من ذلك أيامهما تلزمه الاستنابة ويجري هذا في صلاة الطواف. ويعتبر من ألوان عدم التمكن من المباشرة أن تحيض المرأة فلا تنتظر القافلة طهرها فيجوز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها ويجب عليها على الاحوط أمور تستنيب لطوافها ولصلاته.

التارك لطواف النساء نسياناً يأتي به عند التذكر وأدراك تذكر بعد تعذر المباشرة عليه أو تعسرها استناب من يطوف عنه، وحكم نسيان صلاة طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج.

التارك لطواف النساء بدون نسيان عالماً بوجوبه أو جاهلاً بذلك يجب عليه أن يتدارك بنفسه.

واجبات منى بعد نهار العيد

المبيت في منى

139 - الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى بمعنى التواجد فيها في الليل ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات ويتضح خصائصه كما يلي:

140 - المقدار:

أولاً - مقداره: يجب المبيت ليلتين في منى وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويعفى من الوجوب أشخاص يأتي استثناؤهم ولا يجب المبيت ليلة الثالث عشر إلا على أشخاص يستثنون من عدم الوجوب يأتي بيانهم، ويكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه إنها أن يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر فيسمح لمن بقي من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها وكذلك يسمح له بالتغيب عن منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذ من ذلك الوقت إلى الفجر.

ثانياً - الاستثناءات:

(1) يستثنى ممن يجب عليه المبيت في منى أنواع من المكلفين وهم:

(أ) المعذور كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت في منى.

(ب) من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

(ج) من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى وكل هؤلاء يعذرون في عدم المبيت في منى.

(2) ويستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر عدة أشخاص وهم:

(أ) من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

(ب) من أتى النساء على الاحوط.

(ج) من حل عليه غروب اليوم الثالث عشر وهو لا يزال في منى. فإن هؤلاء يجب عليهم المبيت في ليلة الثالث عشر فيها وغيرهم رخص في الإفاضة من منى (الخروج منها) بعد ظهر اليوم الثاني عشر.

141 - ثالثاً - حكمه: إذا ترك الحاج المبيت في منى رأساً بدون عذر لم يبطل بذلك حجه وعليه أن يكفر بشاة عن كل ليلة والاحوط شمول الكفارة للناسي والجاهل فيكفران أيامهما عن عدم مبيتهما.

ويستثنى من الكفارة من يلي:

أولاً - من ترك المبيت في منى مشتغلاً بالعبادة في مكة.

ثانياً - من خرج من مكة بعد الطواف والسعي ولم يصل إلى منى بل نام في الطريق.

ثالثاً - المعذورون من المبيت في منى لشغل ضروري كتمريض مريض أو لضرورة كالمرض أو الخوف من المبيت في منى فإن هؤلاء لا يجب عليهم التكفير وإن كان الاحوط للأخيرين التكفير خصوصاً للأخير.

مستحبات منى

142 - يستحب التواجد بمنى الأيام الثلاث نهاراً وليلاً وهي الفترة الممتدة من يوم العيد (العاشر) إلى ظهر اليوم الثاني عشر فينبغي للحاج أن يؤثر المكث في منى مهما أمكن على الخروج منها ولو للطواف المندوب ويحرص على قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلبه المناسك الواجبة من طواف وسعي.

ويستحب أيضا أمور يكبر الحاج في منى في أعقاب خمس عشرة صلاة ابتداء من صلاة الظهر في يوم العيد كما يستحب التكبير نفسه للمسلمين في سائر بقاعهم عقيب عشر صلوات ابتداء من الصلاة المذكورة أيامهما والأظفار في كيفية هذا التكبير أن يقول:

(الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما ابلانا).

ويستحب الإكثار من الصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف فإن له شأناً عند الله تعالى حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عاماً.

رمي الجمار

143 - الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

144 - كيفيته: وهو متحد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمرة العقبة ي- -وم العيد فلاحظ الفقرة (120) ونضيف هنا انه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابتداء من الأولى وانتهاء بجمرة العقبة فلو خالف ورمى جمرة قبل أن يذهب إلى سابقتها وجب الرجوع إلى السابقة وإعادة رمي اللاحقة سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً.

كما تجب النية في رمي كل جمرة وصورتها مثلاً (ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وأدراك كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه وأدراك كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

وقته: ويجب أيضا رمي الجمار الثلاث في النهار ولا يجزى إيقاعها في الليل اختياراً ويستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله فإنه يجوز له الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمي مثلاً في ليلة الحادي عشر ما يجب في نهار الحادي عشر من الرمي وهذه الرخصة تشمل الشيوخ والنساء والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي في ليلة ذلك النهار.

145 - حكمه: رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين واجب ولكن من تركه عامداً حتى مضى وقته لا يبطل حجه ويجب عليه على الاحوط قضاء الرمي أما بالمباشرة أو بالاستنابة شخص يرمي عنه وذلك في العام القابل في مثل تلك الأيام.

وأدراك نسي الرمي في اليوم الحادي عشر قضاه في اليوم الثاني عشر وأدراك نساه في اليوم الثاني عشر قضاء في اليوم التالي له وأدراك نسي الرمي في اكثر من يوم وتذكر ذلك قبل مضي اليوم الثالث عشر قضاه وكذلك على الاحوط إذا كان لا يزال في مكة ولو بعد انتهاء أيام التشريق (وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) والاحوط له أن يفصل بين رمي يوم ورمي يوم آخر عند القضاء بساعة.

وأدراك نساه ولم يذكره إلا بعد خروجه من مكة وانتهاء أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه على الاحوط استحباباً في السنة القادمة في وقته أما بنفسه مباشرة أو باستنابة شخص يرمي عنه.

وكل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وحرج يجب عليه ذلك ولا يجوز له أمور يستنيب وأدراك كان غير متمكن للمرض ونحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها إلى المغرب استناب غيره فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه على الاحوط.

كيف تعرف أوقات المناسك

146 - اتضح مما تقدم أمور هناك مناسك وواجبات في الحج مرتبطة بأوقات مخصوصة كالوقوف بعرفات والوقوف في المشعر ورمي جمرة العقبة وهذا يتطلب تعيين اليوم التاسع والعاشر لتؤدى تلك المناسك في اوقاتها وتقوم معرفة ذلك على أساس الوسائل التي يثبت بها هلال ذي الحجة شرعاً من الرؤية والبينة والشياع المفيد للعلم وحكم الحاكم الشرعي.

وأدراك حكم القاضي السني بالهلال دون أن يثبت بالوسائل المتقدمة فهنا صور:

الأولى - أن لا يعلم بإمكانه حكم خاطئ وفي هذه الصورة يصح للمكلف اتباعه والعمل على اساسه في تحديد زمان الوقوف بعرفات وبالمشعر وغير ذلك من واجبات الحج.

الثانية - أن يعلم المكلف بأنه حكم خاطئ لا يتطابق مع الواقع وكانت هناك تقية تحول دون إدراك الوقوف ولو في الوقت الاضطراري بعرفات وبالمشعر أو بالمشعر وحده على الأقل ففي هذه الصورة لا يصح الحج بالعمل على أساس حكم القاضي على الاحوط وجوباً ولا يصح بالعمل على أساس مخالفته أيامهما لأنه على خلاف التقية وإن كانت استطاعته وليدة تلك السنة ولم تبق بعد رجوعه من سفره سقط عنه الوجوب ما لم تتجدد بعد ذلك.

الثالثة - أن يعلم المكلف بان حكم القاضي على خطأ ولكن الظروف تسمح له بادراك عرفات والمشعر ولو في الوقت الاضطراري أو بادراك اضطراري المشعر خاصة على الأقل، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يدرك ما وسعه مما لا يتعارض مع التقية فإن أدرك ولو اضطراري المشعر صح حجه وفي هذه الصورة يمكن للحاج أن يرمي جمرة العقبة إن احب في اليوم العاشر بموجب حكم القاضي السني ولكن لا يكتفي بذلك ويؤخر الذبح والحلق إلى اليوم العاشر الواقعي ففي اليوم العاشر الواقعي يرمي جمرة العقبة ويذبح ويحلق ثم يطوف.

أحكام الكفارة

تكرر فيما سبق في محرمات الإحرام أن في بعض الحالات يجب على المحرم أن يكفر بذبح حيوان وكل من وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها اعتبر آثماً ولكن حجه لا يبطل بذلك ولا ترتبط صحة الحج بأداء الكفارة فهي على هذا الأساس واجب مستقل ولا يجب الإسراع به ولابد أن نوضح هنا مكان ذبح الحيوان الذي يجب التكفير بذبحه وطريقة التصرف فيه بعد ذبحه.

أما مكان الذبح فإن كان كفارة لأجل الصيد في العمرة ذبح في مكة المكرمة وإن كان للصيد في إحرام الحج ذبح في منى.

وإن كان لسبب آخر غير الصيد جاز ذبحها في أي مكان وامكن للمكلف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده ويستثنى من ذلك كفارة التظليل فإن الاحوط وجوباً أن تذبح في منى.

وأما طريقة التصرف فيجب التصدق بما كان لأجل الصيد والاحوط التصدق به مهما كان سبب الكفارة وعدم الأكل منه.

كما أمور الاحوط وجوباً اشتراط الفقر فيمن يتصدق بشيء من الكفارة عليه.

ولا يجوز على الاحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر على ذبحه ويجوز إعطاؤها له صدقة إن كان أهلاً لها وأدراك أكل المكلف شيئاً من لحم كفارته فالاحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

أحكام عامة ترتبط بمكة المكرمة

147 - مكة المكرمة حرم الله تعالى وقد شرفها سبحانه وتعالى بنسبتها القارئ والحرم الشرعي أوسع من مكة هو يعبر عن مساحة تدخل في ضمنها مكة المكرمة وتقدر هذه المساحة بمسافة بريد طولاً وعرضاً والبريد يساوي أربع فراسخ أي حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً والمسجد الحرام واقع في وسط هذه المسافة، ولكنه ليس في نقطة الوسط حقيقة فإن الحرم يمتد من بعض جوانبه اكثر مما يمتد من بعض جوانبه الأخرى وقد حافظ المسلمون على علامات تعين حدود الحرم وهذه الحدود التي تعينها العلامات المذكورة تشير إلى إليه قريبة إلى الحرم من جهاته الأربع وهي كما يلي:

1 - يحد الحرم شمالاً باتجاه المدينة المنورة مكان يسمى بالتنعيم والمسافة بينه وبين المسجد الحرام قدرت بحوالي سبع كيلومترات.

2 - ويحد الحرم غرباً باتجاه جدة مكان يسمى بالحديبية ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل حوالي ثمانية عشر كيلومتراً.

3 - ويحد الحرم شرقاً باتجاه نجد مكان يسمى بالجعرانة ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على أربعة عشر كيلومتراً.

4 - ويحد الحرم جنوباً باتجاه عرفات والطائف مكان يسمى نمرة وهي تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد عن اثنين وعشرين كيلومتراً على ما يقال. وهذه النقاط والأماكن التي ذكرناها قريبة من الحرم وليست منه وكل ما هو خارج عن مساحة الحرم تسمى بالحد وتسمى تلك الأماكن المحادة للحرم بأدنى الحل.

148 - وهناك أحكام تتميز بها مكة والحرم نذكر فيما يلي جملة منها.

1 - لا يجوز للإنسان دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً في أي وقت من السنة ولابد أن يكون الإحرام ضمن عملية حج أو عمرة فمن لم يقصد الحج إذا أراد دخول مكة أو الحرم لابد له أن يحرم للعمرة من أحد المواقيت الخمسة أو من أدنى الحل على التفصيل السابق في فصل المواقيت ويستثنى من هذا الحكم من كان يتكرر دخوله إلى مكة المكرمة وخروجه منها بموجب عمله، بل كل من كان متواجداً بمكة بصورة مشروعة إذا خرج إلى الحل ورجع قبل مضي شهر - ثلاثين يوماً - على خروجه جاز له الدخول بلا إحرام.

والعمرة المفردة مشروعة مستحبة في كل أيام السنة وافضل أوقاتها شهر رجب والاحوط عدم الإتيان بها في أيام التشريق - أيام منى - التي تنتهي بنهاية اليوم الثالث عشر ولا بأس بالإتيان بعمرتين في شهر واحد بل في خلال عشرة أيام بمعنى انه لا يعتبر فاصل زمني بين عمرتين ولا تصح العمرة المفردة ممن فرغ من عمرة التمتع قبل الحج ويصح العكس بان يعتمر عمرة مفردة ثم يخرج إلى أحد المواقيت لعمرة التمتع ويحرم لها ولو وقع ذلك في نفس اليوم ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة في الوقت الذي تشرع في عمرة التمتع أي في اشهر الحج ولو أتى بعمرة مفردة في هذا الوقت قبل أوان الحج وبقي في مكة إلى حينه جاز له أمور يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج ويعتبر حينئذ حج التمتع سواء كان حج التمتع واجباً عليه أو مستحباً.

2 - يحرم على الإنسان ولو كان محلاً الصيد في الحرم وقلع ما ينبت فيه أو قطعه وقد تقدم ذلك في محرمات الإحرام مع بعض استثناءاته فلاحظ فقرة (72).

3 - يكره كراهة شديدة التقاط الإنسان للُّقطة في الحرم وقال جماعة من الفقهاء بحرمة ذلك فينبغي للحاج إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم أن لا يمد يده القارئ وأدراك أخذه فلا يجوز له تملكه ولو عرف به بل يجب عليه التعريف وبعد انتهاء أمد التعريف وعدم وجدان المالك يتصدق به ويضمن المال لصاحبه.

4 - من جنى في غير الحرم ما يوجب عقاباً معيناً من حد أو تعزير أو قصاص والتجأ إلى الحرم لم يؤخذ ما دام فيه ولكن يضيق عليه بمقاطعته لألجائه إلى الخروج.

5 - الطواف حول البيت عبادة مستقلة ويعتبر بالنسبة إلى المسافر افضل من الصلاة المستحبة خلافاً لأهل مكة أنفسهم فإن الصلاة بالنسبة إليهم افضل.

6 - إن شرف مكة وعظيم حرمتها يجعل اصغر الذنوب كبيراً فيها في عقابه عند الله سبحانه وتعالى قال الله عز وجل: (ومَن يُرِد فِيه بِالحَاد بِظلم نُذقهُ مِن عَذَابِ اَلِيم) وقد جاء في سند معتبر عن الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله الصادق(ع) عن ذلك فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك بغير ذنب ظلما خشيت أمور يكون إلحاداً) وفي بعض الأخبار أمور أدناه الكبر فلابد لإخواننا المؤمنين أمور ينتبهوا إلى ذلك ويدركوا عظمة المسؤولية الشرعية ويتقوا العذاب الأليم وقد كان جملة من الأخيار يخشون من استيطان مكة المكرمة وسكناها مخافة ذلك.

7 - قال كثير من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أمور المسافر غير المقيم مخير في مكة بين القصر والتمام لأنه أحد المواضع التي يتخير فيها المسافر ولكن الاحوط وجوباً عندنا عدم الاكتفاء بصلاة التمام لمن لم يقصد الإقامة.

8 - هناك إليه شريفة في مكة المكرمة وما حولها وتوحي بذكريات دينية عالية لمن يتفقدها.

منها غار حراء وهو الغار الذي كان رسول الله(ص) يتعبد فيه قبل النبوة ونزل عليه الوحي فيه.

ومنها المكان الذي دفن فيه أبو طالب وخديجة أم المؤمنين رضوان الله عليهما وهناك أيامهما قبر أم النبي آمنة وقبر جده عبد المطلب.

ومنها منزل خديجة أم المؤمنين الذي كان النبي(ص) يسكنه معها بعد زواجه منها وفيه ولدت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الآن مسجد.

9 - يستحب للمسافر إذا أراد الخروج من مكة أمور يودع البيت الحرام ويطوف حوله سبعة أشواط ويسمى هذا الطواف بطواف الوداع ويستلم الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله.

ويستحب له أن يقول إذا فرغ من طوافه.

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة الرضوان والعافية، اللهم إن امتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن

عبدك وابن أمتك أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أمور تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً وقربني إليك زلفى وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنآى بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به. اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني).

زيارة المدينة المنورة

149 - ومن أهم المستحبات التي تطلب من الحاج الذهاب إلى المدينة المنورة ابتداء - قبل الحج - أو انتهاء - بعد الفراغ من الحج - لزيارة الرسول الأعظم والإكثار من الصلاة والدعاء والعبادة في مسجده الشريف وزيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها والأئمة الأربعة الحسن المجتبى وعلي بن الحسين السجاد ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق، والأقرب في قبر الصديقة انه في بيتها الذي دخل في المسجد بعد توسعته واكبر الظن انه داخل ضمن الشباك المنصوب فعلاً على القبر الشريف. وأما قبور الأئمة الأربعة فهي في البقيع.

وفي المدينة وحواليها وعلى الطريق إليها مساجد ومشاهد وقبور شريفة ينبغي زيارتها.

منها مسجد الغدير الواقع في الطريق إلى المدينة وهو قائم في الموضع الذي نصب فيه رسول الله(ص) علياً خليفة من بعده.

ومنها قبور الشهداء في أحد الواقعة على بعد يناهز أربع كيلومترات عن المدينة وفي الرواية أن النبي كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

ومنها مساجد قبا والفضيخ وأم إبراهيم وغير ذلك وقد جاء بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال: ((لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أواري يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح)).

وفيما ياتي نذكر بعض ما ينبغي ان يزار به الرسول (ص) والصديقة وائمة البقيع الطاهرين

دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي ان بشر وبشير ولدي غالب الأسدي أنّهما قالا: لمّا كان عصر عرفة في عرفات وكنّا عند أبي عبداللّه الحسينعليه السلام فخرجعليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التّذلّل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل وتوجّه إلى الكعبة، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاما وقرأ هذا الدّعاء:

الحَمْدُ لِلّه الَّذي لَيْسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ وَهُوَ الجَوادُ الواسِعُ، فَطَرَ أجْناسَ البَدائِعِ وَأتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الوَدائِعُ، جازِي كُلِّ صانِعٍ وَرايِشُ كُلِّ قانِعٍ وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، مُنْزِلُ المَنافِعِ وَالكِتابِ الجامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إلهَ غَيْرُهُ وَلا شَيْءَ يَعْدِلُهُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللّهُمَّ إنِّي أرْغَبُ إلَيْكَ وَأشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقِرّا بِأنَّكَ رَبِّي وَأنَّ إلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتَدَأتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أنْ أكُونَ شَيْئا مَذْكُورا وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ أسْكَنْتَنِي الأصْلابَ آمِنا لِرَيْبِ المَنُونِ وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَم أزَلْ ظاعِنا مِنْ صُلْبٍ إلَى رَحِمٍ فِي تَقادُمٍ مِنَ الأيَّامِ الماضِيَةِ وَالقُرُونِ الخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأفَتِكَ بِي وَلُطْفِكَ لِي وَإحْسانِكَ إلَيَّ فِي دَوْلَةِ أئِمَّةِ الكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ أخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذلِكَ رَؤُفْتَ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى وَأسْكَنْتَنِي فِي ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلْ إلَيَّ شَيْئا مِنْ أمْرِي، ثُمَّ أخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الهُدى إلى الدُّنْيا تامّا سَوِيّا، وَحَفِظْتَنِي فِي المَهْدِ طِفْلا صَبِيّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الغذاءِ لَبَنا مَرِيّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنِي الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلأتَنِي مِنْ طَوارِقِ الجانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحِيمُ يا رَحْمانُ، حَتَّى إذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقا بِالكَلامِ أتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الإنْعامِ وَرَبَّيْتَنِي زائِدا فِي كُلِّ عامٍ، حَتَّى إذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي أوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأنْ ألْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأيْقَظْتَنِي لِما ذَرَأتَ فِي سَمائِكَ وَأرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأوْجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ.

ثُمَّ إذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يا إلهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أنْواعِ المَعاشِ وَصُنُوفِ الرِّياشِ بِمَنِّكَ العَظِيمِ الأعْظَمِ عَلَيَّ وَإحْسانِكَ القَدِيمِ إلَيَّ، حَتّى إذا أتْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأتِي عَلَيْكَ أنْ دَلَلْتَنِي إلَى ما يُقَرِّبُنِي إلَيْكَ وَوَفَّقْتَنِي لِما يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ، فَإنْ دَعَوْتُكَ أجَبْتَنِي وَإنْ سَألْتُكَ أعْطَيْتَنِي وَإنْ أطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي وَإنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذلِكَ إكْمالا لِأنْعُمِكَ عَلَيَّ

وَإحْسانِكَ إلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سبحانك مِنْ مُبْدئٍ مُعيدٍ حَميدٍ مَجيدٍ وَتَقَدَّسَتْ أسْماؤُكَ وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأيَّ نِعَمِكَ يا إلهي أُحْصي عَدَدا وَذِكْرا؟! أمْ أيُّ عَطاياكَ؟! أقُومُ بِها شُكْرا وَهِيَ يا رَبِّ أكْثَرُ مِنْ أنْ يُحْصِيهَا العادُّونَ، أوْ يَبْلُغَ عِلْما بِها الحافِظُونَ؟! ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَأتَ عَنِّي اللّهُمَّ مِنَ الضُرِّ وَالضَرَّاءِ أكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ العافِيَةِ وَالسَرَّاءِ.

وَأنَا أشْهَدُ يا إلهي بِحَقيقَةِ إيْماني وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقِيني وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميري وَعَلائِقِ مَجاري نُورِ بَصَري وَأسارِيرِ صَفْحَةِ جَبيني وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسي وَخَذارِيفِ مارِنِ عِرْنيني وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعي وَما ضُمَّتْ وَأطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِساني وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي وَمَنابِتِ أضْراسي وَمَساغِ مَطْعَمي وَمَشْرَبي وَحِمالَةِ أُمِّ رَأسي وَبَلُوعِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقي وَما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدْري وَحَمائِلِ حَبْلِ وَتيني وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي وَأفْلاذِ حَواشي كَبِدي وَما حَوَتْهُ شَراسيفُ أضْلاعي وَحِقاقُ مَفاصِلي وَقَبْضُ عَواملي وَأطْرافُ أنامِلي وَلَحْمي وَدَمي وَشَعْري وَبَشَري وَعَصَبي وَقَصَبي وَعِظامي وَمُخّي وَعُرُوقي وَجَميعُ جَوارِحي وَما انْتَسَجَ عَلَى ذلِكَ أيَّام رِضاعي وَما أقَلَّتِ الأرْضُ مِنّي وَنَوْمي وَيَقَظَتي وَسُكُوني وَحَرَكاتِ رُكُوعي وَسُجُودي، أنْ لَوْ حاوَلتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأعْصارِ وَالأحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ إلَّا بِمَنِّكَ المُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أبَدا جَديدا وَثَناءً طارِفا عَتيدا.

أجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ أنَا وَالعادُّونَ مِنْ أنامِكَ أنْ نُحْصِيَ مَدى إنعامِكَ سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَدا وَلا أحْصَيْناهُ أمَدا، هَيْهاتَ أنّى ذلِكَ وَأنْتَ المُخْبِرُ فِي كِتابِكَ النّاطِقِ وَالنَّبَأُ الصّادِقِ: وَإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللّهِ لا تُحْصُوها، صَدَقَ كِتابُكَ اللّهُمَّ وَإنْباؤُكَ وَبَلَّغَتْ أنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ ما أنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أنِّي يا إلهي أشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدّي وَمَبْلَغِ طاقَتي وَوُسْعِي وَأقُولُ مُؤْمِنا مُوقِنا: الحَمْدُ للّهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدا فَيَكُونَ مَوْرُوثا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضادَهُ فِيما ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ لَوْ كانَ فِيهِما الِهَةٌ إلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللّهِ الواحِدِ الأحَدِ الصَّمَدِ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أحَدٌ، الحَمْدُ للّهِ حَمْدا يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ المُقَرَّبِينَ وَأنْبِيائِهِ المُرْسَلِينَ وَصَلَّى اللّهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ المُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ.

(فشرع عليه السلام في السّؤال واهتمّ في الدّعاء ودموعه تنحدر على خدّيه، ثمّ قال).

اللّهُمّ اجْعَلْنِي أخْشاكَ كَأنِّي أراكَ، وَأسْعِدْنِي بِتَقْواكَ وَلا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِي فِي قَضائِكَ، وَبارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ ما أخَّرْتَ وَلا تَأْخِيرَ ما عَجَّلْتَ.

اللّهُمّ اجْعَلْ غِنايَ فِي نَفْسِي، وَاليَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالإخْلاصَ فِي عَمَلِي، وَالنورَ فِي بَصَرِي، وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتِّعْنِي بِجَوارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي فِيهِ ثارِي وَمَآرِبِي وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْنِي.

اللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، وَاجْعَلْ لِي يا إلهِي الدَّرَجَةَ العُلْيا فِي الآخِرَةِ وَالأُوْلَى.

اللّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَما خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعا بَصِيرا، وَلَكَ الحَمْدُ كَما خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقا سَوِيّا رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّا، رَبِّ بِما بَرَأْتَنِي فَعَدَّلتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عافَيْتَنِي، رَبِّ بِما كَلأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَعَنْتَنِي وَأَعْزَزْتَنِي، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الكافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي عَلَى بَوائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيالِي وَالأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ وَاكْفِنِي شَرَّ ما يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ.

اللّهُمّ ما أَخافُ فَاكْفِنِي وَما أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِيما رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلا تَفْضَحْنِي، وَبِسَرِيرَتِي فَلا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلا تَبْتَلِنِي، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْنِي وَإِلَى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْنِي.

إلهِي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى المُسْتَضْعِفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي؟ أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دارِي وَهَوانِي عَلَى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي.

إلهِي فَلا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا أُبالِي سِواكَ سُبْحانَكَ، غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّماوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ أَنْ لا تُمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلَ بِي سَخَطَكَ، لَكَ العُتْبى لَكَ العُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِكَ.

لا إلهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ البَلَدِ الحَرامِ وَالمَشْعَرِ الحَرامِ وَالبَيْتِ العَتِيقِ الَّذِي أَحْلَلْتَهُ البَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنا، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطَى الجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يا صاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يا غِياثِي فِي كُرْبَتِي، يا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي يا إلهِي وَإِلهَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ

وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرائِيلَ وَمِيكائِيلَ وَإِسْرافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ المُنْتَجَبِينَ، وَمُنْزِلَ التَّوْراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالفُرْقانِ، وَمُنَزِّلَ كهيعص وَطه وَيس وَالقُرْآنِ الحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي المَذاهِبُ فِي سَعَتِها وَتَضِيقُ بِيَ الأَرْضُ بِرُحْبِها وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الهالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي وَلَوْلا سَتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ المَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدائِي وَلَوْلا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ المَغْلُوبِينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ فَأَوْلِياؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَن جَعَلَتْ لَهُ المُلُوكُ نِيرَ المَذَلَّةِ عَلَى أَعْناقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ وَغَيْبَ ما تَأْتِي بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ.

يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ إِلَّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الأَرْضَ عَلَى الماءِ وَسَدَّ الهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الأَسْماءِ، يا ذَا المَعْرُوفِ الَّذِي لا يَنْقَطِعُ أَبَدا، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي البَلَدِ القَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ العُبُودِيَّةِ مَلِكا، يا رادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَن ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالبَلْوى عَنْ أَيُّوبَ وَمُمْسِكَ يَدَيْ إِبْراهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْدا وَحِيدا، يا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ البَحْرَ لِبَنِي إِسْرائِيلَ فَأَنْجاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ المُغْرَقِينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَن اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا اللّهُ يا اللّهُ يا بَدِيءُ يا بَدِيعُ لا نِدَّ لَكَ، يا دائِمُ لا نَفادَ لَكَ، يا حَيُّ حِينَ لا حَيَّ، يا مُحْيِيَ المَوْتى، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي وَرَآنِي عَلَى المَعاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يا مَنْ أَيادِيهِ عِنْدِي لا تُحْصى وَنَعَمُهُ لا تُجازى، يا مَنْ عارَضَنِي بِالخَيْرِ وَالإِحْسانِ وَعارَضْتُهُ بِالإِساءَةِ وَالعِصْيانِ، يا مَنْ هَدانِي لِلإِيْمانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الامْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضا فَشَفانِي وَعُرْيانا فَكَسانِي وَجائِعا فَأَشْبَعَنِي وَعَطْشانَ فَأَرْوانِي وَذَلِيلا فَأَعَزَّنِي وَجاهِلا فَعَرَّفَنِي وَوَحِيدا فَكَثَّرَنِي وَغائِبا فَرَدَّنِي وَمُقِلّاً فَأَغْنانِي وَمُنْتَصِرا فَنَصَرَنِي وَغَنِيّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذلِكَ فَابْتَدَأَنِي فَلَكَ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتِي وَنَفَّسَ كُرْبَتِي وَأَجابَ دَعْوَتِي وَسَتَرَ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا أُحْصِيها.

يا مَوْلايَ، أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ دائِما وَلَكَ الشُّكْرُ واصِبا أَبَدا.

ثُمَّ أنا يا إلهِي المُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرها لِي، أنَا الَّذِي أسَأْتُ، أنا الَّذِي أخْطَأْتُ أنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أنَا الَّذِي جَهِلْتُ، أنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأنَا الَّذِي أخْلَفْتُ أنَا الَّذِي نَكَثْتُ، أنَا الَّذِي أقْرَرْتُ، أنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي وَأبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْها لِي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ وَهُوَ الغَنِيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ وَالمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الحَمْدُ.

إلهِي وَسَيِّدِي، إلهِي أمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأصْبَحْتُ لا ذا بَرَاءَةٍ لِي فَأعْتَذِرُ وَلا ذا قُوَّةٍ فَأنْتَصِرُ، فَبِأيِّ شَيْءٍ أسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ؟ أبِسَمْعِي أمْ بِبَصَرِي أمْ بِلِسانِي أمْ بِيَدِي أمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِنْدِي وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ.

يا مَوْلايَ، فَلَكَ الحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ أنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ العَشائِرِ وَالإخْوانِ أنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلاطِينِ أنْ يُعاقِبُونِي، وَلَوِ اطَّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلَى ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إذن مَا أنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَها أنَا ذا يا إلهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدِي: خاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ لا ذُو بَرَاءَةٍ فَأعْتَذِرُ وَلا ذُو قُوَّةٍ فَأنْتَصِرُ وَلا ذو حُجَّةٍ فَأحْتَجَّ بِها وَلا قائِلٌ لَمْ أجْتَرِحْ وَلَمْ أعْمَلْ سُوءا، وَما عَسَى الجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُنِي؟! كَيْفَ وَأنَّى ذلِكَ؟ وَجَوارِحِي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ يَقِينا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أنَّكَ سائِلِي عَنْ عَظائِمِ الأُمُورِ، وَأنَّكَ الحَكَمُ العَدْلُ الَّذِي لا تَجُورُ وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإنْ تُعَذِّبْنِي يا إلهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَإنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وُجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ المُسْتَغْفِرِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ المُوَحِّدِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الخائِفِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الوَجِلِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ المُهَلِّلِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ المُسَبِّحِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ المُكَبِّرِينَ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ سُبْحانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبائِيَ الأوَّلِينَ.

اللَّهُمَّ هذا ثَنائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدا وَإخْلاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّدا وَإقْرارِي بِآلائِكَ مُعَدِّدا وَإنْ كُنْتُ مُقِرّا أنِّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إلَى حادِثِ ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأتَنِي مِنْ أوَّلِ العُمْرِ مِنَ الإغناءِ مِنَ الفَقْرِ وَكَشْفِ الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ اليُسْرِ وَدَفْعِ العُسْرِ وَتَفْرِيجِ الكَرْبِ وَالعافِيَةِ فِي البَدَنِ وَالسَّلامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ العالَمِينَ مِنَ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ما قَدَرْتُ وَلا هُمْ

عَلَى ذلكَ تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لا تُحْصَى آلاؤُكَ وَلا يُبْلَغُ ثَنـاؤُكَ وَلا تُكـافى نَعْمـاؤُكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْمِمْ عَلَيْنا نِعَمَكَ وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا إلهَ إلَّا أَنْتَ.

اللَّهُمَّ إنَّكَ تُجِيبُ المُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتُغِيثُ المَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُغْنِي الفَقِيرَ وَتَجْبُرُ الكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ الكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ العَلِيُّ الكَبِيرُ يا مُطْلِقَ المُكَبَّلِ الأَسِيرِ، يـا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يا عِصْمَةَ الخائِفِ المُسْتَجِيرِ، يا مَنْ لا شَرِيكَ لَهُ وَلا وَزِيرَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّـدٍ وَأَعْطِنِي فِي هذِهِ العَشِيَّةِ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَدا مِنْ عِبادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيها وَآلاءٍ تُجَدِّدُها وَبَلِيَّةٍ تَـصْرِفُها وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها إنَّكَ لَطِيفٌ بِما تَشاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ إنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفا وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى وَأَسْمَعُ مَنْ سُـئِلَ، يـا رَحْمـانَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُولٌ وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ فَـأَعْطَيْتَنِي وَرَغِبْـتُ إلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي وَفَزِعْتُ إلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَـى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ وَاكْتُبْنا لَكَ شـاكِرِينَ وَلِآلائِـكَ ذاكِـرِينَ، آمِـينَ آمِينَ رَبَّ العالَمِينَ.

اللَّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ وَقَدَرَ فَقَهَرَ وَعُصِيَ فَسَتَرَ وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطَّـالِبِينَ الـرَّاغِبِينَ وَمُنْتَهـى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْما وَوَسِعَ المُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْما، اللَّهُمَّ إنَّا نَتَوَجَّهُ إلَيْكَ فِـي هـذِهِ العَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَـى وَحْيِـكَ، البَـشِيرِ النَّـذِيرِ السِّراجِ المُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّـدٍ كَمـا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذلِكَ مِنْكَ يا عَظِيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ المُنْتَجَبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنَّـا، فَإلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا اللَّهُمَّ فِي هذِهِ العَشِيَّةِ نَصِيبا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَـيْنَ عِبـادِكَ وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُها وَعافِيَةٍ تُجَلِّلُها وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اقْلِبْنا فِي هذَا الوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غانِمِينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ القـانِطِينَ وَلا تُخْلِنـا مِـنْ رَحْمَتِكَ وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ وَلا لِفَضْلِ مـا نُؤَمِّلُـهُ مِـنْ عَطائِـكَ قانِطِينَ وَلا تَرُدَّنا خائِبِينَ وَلا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدِينَ وَأَكْرَمَ الأَكْـرَمِينَ، إلَيْـكَ أَقْبَلْنـا مُـوقِنِينَ وَلِبَيْتِكَ الحَرامِ آمِّينَ قاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَناسِكِنا وَأَكْمِلْ لَنا حَجَّنا وَاعْفُ عَنَّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا إلَيْكَ أَيْدِينا فَهِـيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ.

اللَّهُمَّ فَأَعْطِنا فِي هذِهِ العَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ وَاكْفِنا ما اسْتَكْفَيْناكَ فَلا كافِيَ لَنا سِـواكَ وَلا رَبَّ لَنـا غَيْـرُكَ، نافِذٌ فِينا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينا قَضاؤُكَ، اقْضِ لَنا الخَيْرَ وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ.

اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظِيمَ الأجْرِ وكَرِيمَ الذُّخْرِ ودَوامَ اليُسْرِ وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أجْمَعِينَ وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الهالِكِينَ وَلا تَصْرِفْ عَنا رَأفَتَكَ ورَحْمَتَكَ يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنا فِي هذَا الوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأعْطَيْتَهُ وشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ وَتابَ إلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَصَلَّ إلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذا الجَلالِ وَالإكْرامِ.

اللَّهُمَّ وفِّقْنَا وسَدِّدْنا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنا يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ويَا أرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ. يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ إغْماضُ الجُفُونِ وَلا لَحْظُ العُيُونِ وَلا ما اسْتَقَرَّ فِي المَكْنُونِ وَلا ما انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ القُلُوبِ، ألا كُلُّ ذلِكَ قَدْ أحْصاهُ عِلْمُكَ ووَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّا كَبِيرا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماوَاتُ السَّبْعُ وَالأرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإنْ مِنْ شَيْءٍ إلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَالمَجْدُ وَعُلُوُّ الجَدِّ.

يا ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ وَالفَضْلِ وَالإنْعامِ وَالأيادِي الجِسامِ وَأنْتَ الجَوادُ الكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ وَعافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي وَآمِنْ خَوْفِي وَأعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي وَلا تَسْتَدْرِجْنِي وَلا تَخْدَعْنِي وَادْرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ.

دعاء علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة

الحَمْدُ للّهِ ربِّ العالَمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ بَديعَ السَّمواتِ وَالأرْضِ ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ، رَبَّ الأرْبابِ وَإلهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ وَخالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوارِثَ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحيطٌ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقيبٌ، أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الأحَدُ المُتَوَحِّدُ الفَرْدُ المُتَفَرِّدُ، وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الكَريمُ المُتَكَرِّمُ العَظيمُ المُتَعَظِّمُ الكَبيرُ المُتَكَبِّرُ، وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ العَلِيُّ المُتَعالِ الشَّديدُ المِحالِ، وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الرَّحْمنُ الرَّحيمُ العَليمُ الحَكيمُ وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ السَّميعُ البَصيرُ القَديمُ الخَبيرُ، وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الكَريمُ الأكْرَمُ الدّائِمُ الأدْوَمُ، وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الأوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أحَدٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الداني في عُلُوِّهِ والعالي في دُنُوِّه، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ ذو البهاءِ وَالمَجْدِ والكِبرياءِ والحَمدِ، وأنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ الّذي أنشأتَ الأشياءَ مِنْ غير سنخٍ وصَوّرْتَ ما صوَّرتَ مِنْ غيرِ مِثالٍ وابتَدَعتَ المُبتدَعاتِ بلا احتذاء.

أنتَ الّذي قدَّرتَ كُلَّ شيءٍ تَقْديرا ويَسّرتَ كُلّ شَيءٍ تيسيرا ودَبّرتَ ما دُونَكَ تدبيرا، أنتَ الذي لَمْ يُعِنكَ على خَلْقِكَ شَريكٌ ولَمْ يُوازِرْكَ في أمْرِكَ وزيرٌ ولَمْ يَكُنْ لَكَ مُشابهٌ ولا نظيرٌ، أنْتَ الذي أرَدْتَ فَكانَ حَتما ما أرَدْتَ وقَضَيْتَ فكانَ عَدلا ما قضيت وَحكَمْتَ فكانَ نَصَفا ما حكمْتَ، أنْتَ الّذي لا يَحويكَ مكانٌ ولَم يَقُمْ لِسلطانِكَ سُلطانٌ ولمْ يُعيكِ بُرهانٌ ولا بَيانٌ، أنْتَ الّذي أحصَيْتَ كُلَّ شيءٍ عَددا وَجَعلْتَ لكل شيءٍ أمدا وَقدرْتَ كل شيءٍ تقديرا، أنت الّذي قَصرتْ الأوهامُ عن ذاتيّتِكَ وعَجزتْ الأفهامُ عن كَيفيّتِك ولَمْ تُدرِكْ الأبصارُ موضعَ أيْنيتك أنْتَ الّذي لا تُحدّ فتكونَ مَحْدُودا ولَمْ تمثّلْ فَتكُونَ موجودا ولَمْ تَلِدْ فتكونَ مولودا، أنْتَ الّذي لا ضِدَّ معك فَيُعاندُكَ ولا عِدلَ فيُكاثِرَكَ ولا ندلّكَ فَيُعارضكَ، أنْتَ الذي ابتدأ واخترعَ واستَحْدَثَ وابتدَعَ وأحْسَنَ صُنع ما صَنَعَ.

سُبحانكَ ما أجلَّ شأنكَ وأسنى في الأمَاكِنِ مكانكَ وأصدعَ بالحقِّ فُرقانكَ، سُبحانكَ مِنْ لَطيفٍ ما ألطَفَكَ ورَؤُوفٍ ما أرأفَكَ وحَكيمٍ ما أعرفَكَ، سُبحانك من مَليكٍ ما أمنعَكَ وجوادٍ ما أوسَعَكَ ورفيعٍ ما أرفعكَ ذو البهاءِ والمجدِ والكبرياءِ والحمْدِ، سُبحانَكَ بَسطتَ بالخَيراتِ يَدَكَ وَعُرفتِ الهداية منْ عِنْدكَ فَمَنِ التمسكَ لدينٍ أو دُنْيا وَجدكَ، سُبحانَكَ خَضعَ لَكَ من جرى في علمكَ وَخشعَ لِعَظَمتِكَ ما دُونَ عَرشِكَ وانقادَ للتسليم لكَ كُلُّ خَلقِكَ، سُبحانَكَ لا تُحسُّ وَلا تُجسُّ ولا تُمَسّ ولا تُكادُ ولا تُماطُ ولا تُنازعُ ولا تُجارى ولا تُمارى ولا تُخادعُ ولا تُماكر، سُبحانكَ سَبيلُك جَدَدٌ وأمرُكَ رَشَدٌ وأنت حيٌّ صَمَدٌ، سُبحانكَ قولُكَ حكيمٌ وقضاؤكَ حَتمٌ وإرادتُكَ عَزمٌ سُبحانكَ لارادّ لمشيّتك ولا مُبدّلَ لكلماتِكَ، سبحانكَ بَاهرَ الآياتِ فاطرَ السماواتِ بارئَ النَّسماتِ. لَكَ الحمدُ حَمْدا يَدُومُ بِدوامِكَ، وَلَكَ الحمْدُ حَمْدا خالدا بِنعمتِك، ولك الحمد حمدا يُوازي صُنعك، ولَكَ الحمدُ حمدا يزيدُ على رضاك، ولَكَ الحمدُ حَمْدا مع حمدِ كُلّ حامد وشُكرا يقصرُ عنهُ شُكرُ كلّ شاكِر، حَمْدا لا يَنْبَغي إلّا لَك ولا يُتقرّبُ به إلّا إليك، حَمْدا يُستدامُ به الأوّلُ ويستدعى به دَوامُ الآخِر، حمْدا يَتضاعَفُ على كُرُور

الأزمنةِ ويتزايدُ أضعافا مترادفةً، حَمْدا يَعجزُ عَنْ إحصائه الحَفَظةُ ويزيدُ على ما أحصَتْهُ في كِتابِكَ الكَتَبَةُ، حَمْدا يوازنُ عرشَكَ المَجيدَ ويُعادلُ كُرسيَّك الرَّفيعَ حَمْدا يَكمُلُ لَدَيكَ ثَوابُهُ وَيَستغرِقُ كلّ جزاء جزاؤهُ، حَمْدا ظاهِرُه وفقٌ لباطنه وباطنُهُ وفقٌ لصدق النية، حَمْدا لَمْ يَحمَدْكَ خلقٌ مثْلهُ ولا يَعرفُ أحدٌ سِواك فَضلَه، حَمْدا يُعانُ من اجتهدَ في تَعديده وَيُؤيّدُ مَنْ أغرقَ نزعا في تَوفِيته، حَمْدا يَجْمَعُ ما خَلقتَ من الحَمدِ وينتظمُ ما أنتَ خالقهُ مِنْ بَعدُ، حَمْدا لا حَمْدَ أقربُ إلى قولِكَ مِنهُ ولا أحْمدَ مِمَّن يَحمدُكَ بِه، حَمْدا يُوجِبُ بِكرمِكَ المَزيدَ بِوفورِه وتصلُهُ بِمَزيدٍ بَعدَ مَزيدٍ طَولا منك، حَمْدا يَجبُ لِكرمِ وَجْهِكَ ويُقابِلُ عزَّ جلالِك.

ربِّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ المنتجبِ المُصطفى المُكْرمِ المقرّبِ أفضلَ صلواتِكَ وباركْ عليهِ أتمَّ بركاتِكَ وَترحَّمْ عليه، أمتعَ رحماتِكَ، ربِّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآله صَلاةً زاكيةً لا تَكُونُ صَلاةٌ أزكى منها، وَصلِّ عليه صَلاةً نامِيةً لا تكُونُ صَلاةٌ أنمى مِنها، وَصلِّ عَلَيْهِ صَلاةً راضيةً لا تكُونُ صلاةٌ فَوقَها، رَبِّ صلِّ على مُحمَّدٍ وآله صَلاةً تُرضيهِ وتَزيدُ على رِضاهُ، وَصلِّ عليه صَلاةً تُرْضيكَ تَزيدُ على رِضاكَ لهُ، وَصلِّ عليه صَلاةً لا تَرضى لهُ إلّا بها ولا تَرى غَيْرُهُ لها أهلا، رَبِّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآلِه صَلاةً تُجاوزُ رِضوانَك ويَتَّصلُ اتّصالُها بِبقائِكَ وَلا يَنْفُدُ كما لا تَنْفدُ كلماتُكَ، ربِّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وآلِه صَلاةً تَنتَظِمُ صَلواتِ ملائكَتِكَ وأنبيائكَ ورُسُلِكَ وأهلِ طاعَتِكَ وتَشْتَملُ على صَلواتِ عِبادِكَ من جِنِّكَ وإنسِكَ وأهلِ إجابتِكَ وَتَجتَمِعُ على صَلاةِ كلِّ من ذرأتَ وَبَرأت من أصنافِ خَلقِكَ، رَبِّ صَلِّ عليهِ وَآلِه صلاةً تُحيط بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفةٍ ومُستَأنفة، وَصَلِّ عليه وعلى آلِه صَلاةً مُرْضيةً لك ولِمنْ دُونَك وتُنشئُ معَ ذلكَ صَلَواتٍ تُضاعفُ مَعها تلك الصلواتِ عِندها وتُزيدها على كُرُورِ الأيامِ زِيادَةً في تَضاعِيفَ لا يَعُدُّها غيرُك، رَبِّ صَلِّ على أطايب أهلِ بيتِه الذينَ اخترتَهُمْ لأمرِكَ وَجَعلتَهمْ خزَنةَ علمِكَ وحَفَظةَ دينِكَ وخُلفاءَكَ في أرضِكَ وحُجَجَكَ عَلى عِبادِكَ وَطهّرتَهُم مِنَ الرجس والدَنس تَطهيرا بإرادَتِك وجعلتَهُمْ الوَسيلَةَ إليكَ والمسلكَ الى جنَّتِك، رَبِّ صَلِّ على مُحمّدٍ وَآلِه صَلاةً تُجزِلُ لهُمْ بها مِنْ نِحلَك وكَرامتِكَ وتُكملُ لهُم الأشياء مِنْ عَطاياكَ ونَوافلِك وَتُوفِّرُ عَلَيهِم الحظّ من عوائدك، رَبِّ صَلِّ عَليه وعَليهِم صَلاةً لا أمَدَ في أوّلِها ولا غَايَةَ لأمَدِها ولا نِهايةَ لآخِرِها، رَبِّ صَلِّ عَليهِم زِنَةَ عَرشِكَ وَما دُونَه ومِلءَ سَماواتِكَ وَما فَوقَهُنّ وعددَ أرضيكَ وَما تَحتَهُنّ وما بَينَهُنّ صَلاةً تُقرّبُهم مِنكَ زُلفىً وتَكونُ لَكَ ولَهُمْ رِضىً ومتّصلةً بنظائِرِهنّ ابدا.

اللّهمّ أيّدتَ دِينَك فِي كلِّ أوانٍ بامامٍ أقمْتَهُ عَلما لِعبادِك ومَنارا في بِلادِك بَعدَ أن وصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وجعلته الذريعةَ الى رِضوانِك وافْتَرضتَ طَاعتَه وحَذّرتَ مَعصيَتَه وأمرتَ بامتِثالِ أوامِرِه والانتهاءِ عندَ نهيِه وألا يَتَقدّمَهُ مُتقدّمٌ ولا يَتأخّرَ عَنهُ متأخِّرٌ، فهو عِصمَةُ اللائذينَ وكَهفُ المؤمنينَ وعروةُ المُتَمسّكينَ وبَهاءُ العالمينَ، اللّهمّ فأوزِعْ لِوَليّكَ شُكرَ ما أنعَمْتَ به عَليهِ وأوزِعنا مِثْلَه فيهِ وآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلطَانا نَصيرا وافْتَحْ لَهُ فَتحا يَسيرا وأعِنهُ بِركْنِك الأعزّ واشددْ أزرَه وقَوِّ عَضدَهُ وراعِهِ بِعينِكَ واحْمِهِ بحفظِك وانصرْه بملائكتِك وأمْدِدْه بِجُندِك الأغْلَب وأقِمْ به كِتابَك وحُدُودَكَ وشرائعَك وسُنَنَ رَسُولِك صَلواتُك اللّهمّ عَليه وآلِه، وأحيي به مَا أماتَه الظالِمونَ مِنْ مَعالِمِ دِينِك واجْلِ بِه صَداءَ الجورِ عَن طَرِيقتِك، وأبِنْ به الضرّاءَ من سبيلك، وأزل به

الناكبينَ عن صراطك، وامْحَقْ به بُغاةَ قصدك عوجا، وألِنْ جانبَه لأوليائك وابسطْ يَدَه على أعدائكَ، وهَبْ لَنا رأفَتَه ورَحمَتَه وتَعطُّفَه وتَحنّنَه، واجْعَلنا له سامِعينَ مُطيعينَ وفي رِضاهُ ساعينَ وإلى نَصرته والمُدافعةِ عنهُ مكنفين وإليكَ وإلى رَسولكَ صَلواتُك اللّهمّ عليه وآله بذلك مُتقرّبينَ. اللّهمّ وَصلِّ على أوليائهمْ المُعَترفينَ بِمَقامِهم المتّبِعينَ مَنهَجَهُم المقتَفينَ آثارَهم المُستَمسكينَ بِعُروَتِهم المُتمسّكينَ بِولايتِهم المُؤتَمّينَ بإمامَتهم المُسلّمينَ لأمْرِهم المُجتَهِدينَ في طَاعتِهم المُنتَظِرينَ أيّامهم المادّينَ إليهم أعيُنَهم، الصّلواتِ المُباركَاتِ الزاكياتِ الناميات الغاديات الرايحات، وسلّم عليهم وعلى أرواحِهم واجمَعْ على التقوى أمرَهم وأصلِحْ لَهم شُؤونَهم وتُبْ عَليهم إنّك أنْت التّوابُ الرحيمُ وخَيرُ الغَافِرينَ واجْعَلْنا مَعَهُم فِي دارِ السّلامِ بِرحمَتِك يَا أرحَمَ الراحِمينَ.

اللّهمّ و هذا يَومُ عَرَفةَ يَومٌ شَرَّفْتَه وكَرّمتَه وعَظّمتَه، نَشرتَ فيهِ رَحْمَتَك ومَنَنتَ فيه بِعفْوِك، وأجْزَلْت فيه عَطيَّتَك وتَفضّلتَ به على عِبادك، اللهم وأنا عَبدُك الذي أنعَمتَ عَليه قَبل خَلقِكَ لَهُ وبَعْدَ خَلْقِكَ إيّاه فَجَعلتَهُ ممّن هَدَيتَه لِدينك ووَفَّقتَه لِحقِّك وعَصمَتَه بِحَبلِك وأدخَلْتَه في حِزبِك وأرشَدتَهُ لِمُوالاةِ أوليائِكَ ومُعاداةِ أعدائك ثُمّ أمرتَهُ فَلمْ يأتَمِرْ وزَجَرتَهُ فَلمْ يَنْزَجِرْ ونَهيتُه عَن مَعصيَتِك فَخالف أمرَك إلى نَهيكَ لا معاندةً لَك ولا استِكْبارا عَليكَ بل دَعاهُ هَواه إلى مازَيّلتَهُ وإلى ما حَذَّرتَه وأعانَه على ذلكَ عَدوُّك وعَدُّوه فأقدَمَ عَليه عَارِفا بِوَعيدِكَ راجِيا لِعَفوِكَ واثِقا بِتجاوزك وكان أحقّ عِبادِك مَعَ مامَنَنتَ عَليه ألا يَفعَلَ.

وها أنا ذا بَينَ يَديكَ صَاغِرا ذَليلا خَاضِعا خاشِعا خائفا مُعترفا بِعظيمٍ من الذُنوب تَحمّلتُه، وجَليلٍ من الخَطايا اجترَمتُه مُستَجيرا بِصَفْحِكَ لائذا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنا أنّه لا يُجيرُني مِنك مُجيرٌ ولايَمنَعُني مِنكَ مانِعٌ، فَعُدْ عَليّ بما تَعودُ بِه على من اقترفَ من تَغمُّدِك، وجد عَليّ بِما تَجُودُ به على من القى بيدِهِ إليك مِنْ عَفوِك، وامنُنْ عَليّ بِما لا يَتعاظَمُك أن تَمُنّ به على مَن أمَّلك مِن غُفرانك، واجعَلْ لي في هذا اليومِ نَصيبا أنالُ بِه حَظّا من رِضوانك، ولا تَرُدّني صفرا ممّا يَنقَلِبُ بِهِ المُتَعبِّدونَ لكَ مِنْ عِبادك، وإني وإنْ لم أُقدِّم ما قَدّمُوهُ مِن الصالِحاتِ فَقَد قدّمتُ تَوحيدَك ونفي الأضداد والانداد والأشباهِ عَنك وأتيتُك مِن الأبوابِ التي أمرت أن تُؤتى منها وتَقَرّبتُ إليكَ بِما لا يَقرُب أحدٌ مِنكَ إلّا بالتقرّب به، ثُمّ أتبعتُ ذلكَ بالإنابةِ إلَيكَ والتذلُلِ والاستِكانَةِ لَكَ وحُسنِ الظن بِكَ والثِقَةِ بِما عِندَك وشَفَعتُه بِرجائك الّذي قَلّ ما يَخيبُ عَليهِ راجيكَ وسألتك مَسألَةَ الحقيرِ الذّليلِ البائسِ الفَقيرِ الخائف المُستَجير ومَع ذلك خيفةً وتَضرُّعا وتَعوُّذا وتلوّذا، لا مُستطيلاً بِتَكَبّرِ المُتَكبّرينَ ولا مُتعاليا بِدالّةِ المُطيعينَ ولا مُستطيلاً بِشَفاعَةِ الشّافِعينَ وأنا بعد أقلّ الأقلينَ وأذلّ الأذلّينَ ومِثلُ الذَّرَّةِ أو دونها.

فيامن لم يعاجل المسيئين ولا يَندَهُ المُترَفينَ ويا مَن يمُنّ بإقالة العاثرين ويَتفضّل بإنظار الخاطئين أنا المسيءُ المُعترفُ الخاطئ العاثرُ، أنا الذي أقدَم عَليك مُجترئا، أنَا الّذي عَصاكَ مُتَعمِّدا، أنَا الّذي اسْتَخفى مِنْ عِبادِكَ وبارَزَكَ، أنَا الّذي هَابَ عِبادَكَ وأمِنَكَ، أنَا الّذي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ ولَمْ يخف بَأسَكَ، أنَا الجاني على نَفْسِه، أنَا المُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِه أنَا القَليلُ الحَياء، أنَا الطَّويلُ العَناء. بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ ومَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِك، بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِك، بِحَقِّ مَنِ وصَلْتَ طاعَتَهُ بِطاعَتِكَ ومَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ

كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوالاتَهُ بِمُوالاتِكَ ومَنْ نُطْتَ مُعاداتَهُ بِمُعاداتِكَ، تَغَمَّدْنِي في يَوْمِي هذا بِما تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إلَيْكَ مُتَنَصِّلا وعاذَ باسْتِغْفارِكَ تائبا، وتَوَلَّني بِما تَتَوَلّى بِهِ أهْلَ طَاعَتِكَ والزُّلفى لَدَيْكَ والمكانَةِ مِنْكَ، وتَوَحَّدْنِي بِما تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وفَى بِعَهْدِكَ وأتْعَبَ نَفْسَهُ في ذاتِكَ وأجْهَدَها في مَرضَاتِكَ، ولا تُؤاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي في جَنْبِكَ وتَعَدّي طَوري في حُدُودِكَ ومُجاوَزَةِ أحْكامِكَ، ولا تَسْتَدْرِجني بِإمْلائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ ما عِنْدَهُ ولَمْ يَشْرَكْكَ في حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي، ونَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الغَافِلِينَ وسِنَةِ المُسْرِفِينَ ونَعْسَةِ المَخْذُولِينَ، وخُذْ بِقَلْبِي إلى ما اسْتَعْمَلْتَ بِهِ القَانِتِينَ واسْتَعْبَدْتَ بِهِ المُتَعَبِّدِينَ واسْتَنْقَذْتَ بِهِ المُتَهاوِنِينَ، وأعِذْنِي ممّا يُباعِدُنِي عَنْكَ ويَحُولُ بَيْنِي وبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ ويَصُدُّنِي عَمّا أُحاوِلُ لَدَيْكَ، وسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الخَيْرَاتِ إلَيْكَ والمُسابَقَةَ إلَيْها مِنْ حَيْثُ أمَرْتَ والمُشَاحَّةَ فِيها عَلى ما أرَدْتَ، ولا تَمْحَقْنِي في مَنْ تَمْحَقُ مِنَ المُسْتَخِفّينَ بِما أوْعَدْتَ، ولا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ المُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، ولا تُتَبِّرْنِي في مَنْ تُتَبِّرُ مِنَ المُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ، ونَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الفِتْنَةِ، وخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ البَلْوى، وأجِرْنِي مِنْ أخْذِ الإمْلاءِ، وحُلْ بَيْنِي وبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي وهَوىً يُوبِقُنِي ومَنْقَصَةٍ تُرْهِقُنِي، ولا تُعْرِضْ عَنِّي اعْراضَ مَنْ لا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، ولا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ القُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، ولا تَمْنَحْنِي بِما لا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظَنِي ممّا تُحَمِّلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، ولا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إرْسَالَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ ولا حَاجَةَ بِكَ إلَيْهِ ولا إنَابَةَ لَهُ، ولا تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ ومَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ المُتَرَدِّينَ ووَهْلَةِ المُتَعَسِّفِينَ وزَلَّةِ المَغْرُورِينَ ووَرْطَةِ الهَالِكِينَ، وعَافِنِي ممَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وإمَائِكَ، وبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ وأنْعَمْتَ عَلَيْهِ ورَضِيتَ عَنْهُ فَأعَشْتَهُ حَمِيدا وتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدا، وطَوِّقْنِي طَوْقَ الإقْلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ ويَذْهَبُ بِالبَرَكَاتِ، وأشْعِرْ قَلْبِي الازْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وفَوَاضِحِ الحَوْبَاتِ، ولا تَشْغَلْنِي بِما لا أُدْرِكُهُ إلّا بِكَ عَمّا لا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمّا عِنْدَكَ وتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الوَسِيلَةِ إلَيْكَ وتُذْهِلُ عَنْ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، وهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ وتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وتَفُكُّنِي مِنْ أسْرِ العَظَائِمِ، وهَبْ لِيَ التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ العِصْيَانِ وأذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الخَطَايَا، وسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وردِّنِي رِداءَ مُعَافَاتِكَ، وجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ وظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وطَوْلَكَ، وأيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وتَسْدِيدِكَ، وأعِنِّي عَلى صَالِحِ النِّيَةِ ومُرْضِي القَوْلِ ومُسْتَحْسَنِ العَمَلِ، ولا تَكِلْنِي إلى حَوْلِي وقُوَّتِي دُوْنَ حَوْلِكَ وقُوَّتِكَ، ولا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلقَائِكَ ولا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَي أوْلِيَائِكَ، ولا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ ولا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ ألْزِمْنِيهِ في أحْوالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الجَاهِلِينَ لآلائِكَ وأوْزِعْنِي أنْ أُثْنِيَ بِمَا أوْلَيْتَنِيهِ وأعْتَرِفَ بِمَا أسْدَيْتَهُ إلَيَّ، واجْعَلْ رَغْبَتِي إلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرّاغِبِينَ وحَمْدِي إيّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الحَامِدِينَ، ولا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إلَيْكَ ولا تُهْلِكْنِي بِما أسْدَيْتُهُ إلَيْكَ ولا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ المُعَانِدِينَ لَكَ، فَإنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أعْلَمُ أنَّ الحُجَّةَ لَكَ وأنَّكَ أوْلى بِالفَضْلِ وأعْوَدُ بِالإحْسَانِ وأهْلُ التَّقْوى وأهْلُ المَغْفِرَةِ، وأنَّكَ بِأنْ تَعْفُوَ أوْلَى مِنْكَ بِأنْ تُعَاقِبَ وأنَّكَ بِأنْ تَسْتُرَ أقْرَبُ مِنْكَ إلى أنْ تُشْهِرَ فَأحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وتَبْلُغُ بِي ما أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لا آتِي ما تَكْرَهُ ولا أرْتَكِبُ ما نَهَيْتَ عَنْهُ، وأمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وعَنْ يَمِينِهِ، وذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وأعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وضَعْنِي إذا خَلَوْتُ بِكَ وارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وأغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي وزِدْنِي إلَيْكَ فَاقَةً وفَقْرا، وأعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأعْدَاءِ ومِنْ حُلُولِ البَلاءِ ومِنَ الذُّلِّ والعَنَاءِ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا

يَتَعَمَّدُ بِهِ القَادِرُ على البَطْشِ لَوْلا حِلْمُهُ والآخِذُ عَلى الجَرِيرَةِ لَوْلا أَنَاتُهُ وإذا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوْءً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَاذا بِكَ، وإذا لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ في دُنْيَاكَ فَلا تُقِمْنِي مِثْلَهُ في آخِرَتِكَ، واشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا وقَدِيمَ فَوائِدِكَ بِحَوَادِثِها، ولا تَمْدُدْ لِي مَدّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي ولا تَقْرَعني قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بهَائِي ولا تَسُمْنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي ولا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مكاني، ولاتَرُعْنِي رَوْعَةً أَبْلِسُ بِهَا ولا خِيفَةً أوجِسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي في وعِيدِكَ وحَذَرِي مِنْ إعْذَارِكَ وإنْذَارِكَ ورَهْبَتِي عِنْدَ تِلاوَةِ آيَاتِكَ، واعْمُرْ لَيْلِي بِإيقَاظِي فِيْهِ لِعِبَادَتِكَ وتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ وتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إلَيْكَ، وإنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ ومَنَازَلَتِي إيّاكَ في فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ وإجَارَتِي مِمّا فِيْهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، ولا تَذَرْنِي في طُغْيَانِي عَامِها ولا في غَمْرَتِي سَاهِيا حَتّى حِيْنٍ، ولا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ ولا نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ ولا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، ولا تَمْكُرْ بِي في مَنْ تَمْكُرُ بِهِ ولا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي ولا تُغَيِّرْ لِي اسْما ولا تُبَدِّلْ لِي جِسْما ولا تَتَّخِذْنِي هُزُوا لِخَلْقِكَ ولا سُخْرِيّاً ولا تَبَعا إلّا لِمَرْضَاتِكَ ولا مُمْتَهَنا إلّا بِالانْتِقَامِ لَكَ، وأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وحَلاوَةَ رَحْمَتِكَ ورَيْحَانَكَ وجَنَّةَ نَعِيمِكَ وأَذِقْنِي طَعْمَ الفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ والاجْتِهادِ فِيْما يُزْلِفُ لَدَيْكَ وعِنْدَكَ وأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ، واجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وأَخِفْنِي مَقَامَكَ وشَوِّقْنِي لِقَاءَكَ، وتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحا لا تُبْقِي مَعَهَا ذُنُوبا صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً ولا تَذَرْ مَعَهَا عَلانِيَةً ولا سَرِيرَةً، وانْزِعِ الغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلمُؤْمِنِينَ واعْطِفْ بِقَلْبِي عَلى الخَاشِعِينَ، وكُنْ لِي كَمَا تَكُوْنُ لِلصَالِحِينَ وحَلِّنِي حِلْيَةَ المُتَّقِينَ واجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ في الغَابِرِينَ وذِكْرا نَامِيَا في الآخِرِينَ ووَافِ بِي عَرصَةَ الأَوَّلِينَ، وتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ واملأ مِنْ فَوائِدِكَ يَدِيَّ وسُقْ كَرَائِمَ مَواهِبِكَ إلَيَّ وجَاوِرْ بِيَ الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ في الجِنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لأَصْفِيَائِكَ، وجَلِّنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ في المَقَامَاتِ المُعَدَّةِ لأَحِبَّائِكَ واجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلاً آوِي إلَيْهِ مُطْمَئِنّا ومَثَابَةً أَتَبَوَّؤُهَا وأَقَرُّ عَيْنا، ولا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الجَرَائِرِ ولا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وشُبْهَةٍ، واجْعَلْ لِي في الحَقِّ طَرِيقا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وأَجْزِلْ لِي قِسَمَ المَوَاهِبِ مِنْ نَوالِكَ ووَفِّرْ عَلَيّ حُظُوظَ الإحْسَانِ مِنْ إفْضَالِكَ واجْعَلْ قَلْبِي واثِقا بِما عِنْدَكَ وهَمِّي مُسْتَفْرَغا لِمَا هُوَ لَكَ، واسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ وأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ العُقُولِ طَاعَتَكَ، واجْمَعْ لِيَ الغِنى والعَفَافَ والدَّعَةَ والمُعَافَاةَ والصِّحَّةَ والسَّعَةَ والطُّمَأْنِينَةَ والعَافِيَةَ، ولا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُها مِنْ مَعْصِيَتِكَ ولا خَلَوَاتِي بِما يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وصُنْ وَجْهِي عَنْ الطَّلَبِ إلى أَحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ وذُبِّنِي عَنِ التَماسِ ما عِنْدَ الفَاسِقِينَ، ولا تَجْعَلْنِي لِلظّالِمِينَ ظَهِيرا ولا لَهُمْ عَلى مَحْوِ كِتَابِكَ يدا ونَصِيرا، وحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِها وافْتَحْ لِي أَبْوابَ تَوْبَتِكَ بِورَحْمَتِكَ ورَأفَتِكَ ورِزْقِكَ الوَاسِعِ، إنِّي إلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وأَتْمِمْ لِي إنْعَامَكَ إنِكَ خَيْرُ المُنْعِمِينَ، واجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي في الحَجِّ والعُمْرَةِ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللّهُ على مُحمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ والسَّلامُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ.

زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه واله وسلم

إذا دخل الزائر الروضة الشريفة استقبل القبر وقال كما جاء في خبرٍ صحيح لمعاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام:

أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّه صلى الله عليه واله وسلم وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْداللّه، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللّه وَعَبَدْتَ اللّه حَتَّى أتاكَ اليَقِينُ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَأَدَّيتَ الذي عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالمُؤْمِنِينَ وَغَلُظتَ عَلى الكافِرِينَ فَبَلَغَ اللّه بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ المُكَرَّمِينَ، الحَمْدُ للّه الذي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ، اللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ المُقَرَّبِينَ وَ عِبادِكَ الصّالِحِينَ وَأَنْبِيائِكَ المُرْسَلِينَ وَأَهْلِ السَّمواتِ وَالأَرَضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ العالَمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالوَسِيلَةَ مِنَ الجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقاما مَحْمُودا يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّه تَوَّابا رَحِيما، وإنِّي أَتَيتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرا تائِبا مِنْ ذُنُوبِي وَإنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إلَى اللّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي.

وإذا فرغ من ذلك طلب من اللّه تعالى قضاء حاجاته ودعا بما أحب.

زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام

من المأثور أن تُزار الصديقة عليها السلام بما يلي:

السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَلِيلِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمِينِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ البَرِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ العالَمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللّه وَخَيْرِ الخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللّهصلى الله عليه واله وسلم، السَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ،السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الرَّضِيَّةُ المَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها الحَوْراءُ الإِنْسِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها المُحَدَّثَةُ العَلِيمَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها المَظْلُومَةُ المَغْصُوبَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها المُضْطَهَدَةُ المَقْهُورَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللّهصلى الله عليه واله وسلم وَرَحْمَةُ اللّه وَبَرَكاتُهُ، صَلَّى اللّه عَلَيْكِ وَعَلَى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ وَأَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللّهصلى الله عليه واله وسلم وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللّهصلى الله عليه واله وسلم، وَمَنْ آذاكِ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللّهصلى الله عليه واله وسلم وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللّهصلى الله عليه واله وسلم، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللّهصلى الله عليه واله وسلم، لِأَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَما قالصلى الله عليه واله وسلم: أُشْهِدُ اللّه وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي راضٍ عَمَّنْ رَضِيْتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّىءٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفى بِاللّه شَهِيدا وَحَسِيبا وَجازِيا وَمُثِيبا.

ثم يصلي الزائر على النبيصلى الله عليه واله وسلم والأئمة عليهم السلام.

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع عليهم السلام

السَّلامُ عَلى أوْلِياءِ اللّه وَأصْفِيائِه، السَّلامُ عَلى أُمَناءِ اللّه وَأحِبَّائِه، السَّلامُ عَلى أنْصارِ اللّه وَخُلَفائِه، السَّلامُ عَلى مَحالِّ مَعْرِفَةِ اللّه، السَّلامُ عَلى مَساكِنِ ذِكْرِ اللّه، السَّلامُ عَلى مُظْهِرِي أمْرِ اللّه وَنَهْيِه، السَّلامُ عَلى الدُّعاةِ إلَى اللّه، السَّلامُ عَلى المُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضاةِ اللّه، السَّلامُ عَلى المُخْلِصِينَ فِي طاعَةِ اللّه، السَّلامُ عَلَى الأدِلَّاءِ عَلَى اللّه، السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ والى اللّهَ وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عادَى اللّهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللّه وَمَنِ اعتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللّهِ وَأُشْهِدُ اللّهَ أنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذلِكَ كُلِّهِ إلَيْكُمْ، لَعَنَ اللّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ مِنَ الأَوَّلِينَ و الآخِرِينَ، وَأبْرَء إلَى اللّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللّه عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرين.

تم موجز أحكام الحج

والحمد للّه رب العالمين